مجلة الشهاب • المجلد: 07، العدد: 03 (2021م) • ص ص 123 - 162
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

تخصيص عام النص بالعُرف
مفهومه، حُجيّته، أقسامه، وأثره في استنباط الأحكام الشّرعيّة

Customization of General Text by Custom: Its concept, Authoritative Power, Divisions, and Effect on Devising Sharia Rules

د/ إسماعيل طاهر محمد عزام *
أستاذ الفقه وأصوله المشارك بكلية العلوم والآداب بشرورة، جامعة نجران (المملكة العربية السعودية)
ismail.azzam@yahoo.com / itazzam@nu.edu.sa

تاريخ الاستلام: 2021/03/25 تاريخ القبول: 2021/10/10 تاريخ النشر: 2021/11/14

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص: تُفهم النصوص الشرعية بحسب مدلولاتها اللغوية والعرفية في زمن صدور النص الشرعي، وإنْ تعارض العرف مع النص وجب النظر في حقيقة هذا التعارض ومستواه، كليًا كان أو جزئيًا، فإن كان التعارض كليًا بحيث يلزم- إن عُمل بالعرف- تعطيل النص ورفع حكمه؛ ففي هذه الحالة يكون العرف فاسدًا ولا يجوز العمل به بحال من الأحوال، وإن كان التعارض جزئيًا، كأن يكون النص عامًا وعارضه عرفٌ في بعض أفراده، كأن يكون للناس عادة في تعاملهم ببعض ما تناوله ذلك اللفظ العام،أو طرأ بعد النص العام عرف يخالف النص في بعض مدلولاته، أو كان هناك عرف قولي سابق للعام أو مقارن له في الظهور يتعارض معه في بعض أفراده، ففي مثل هذه الحالات يكون العرف مخصصًا للنص العام. ولا شك أن لتخصيص عام النص بالعرف أثرًا في استنباط الأحكام الشرعية في مسائل كثيرة سنبينها في طيات هذا البحث إن شاء الله. وتشير هذه الدراسة بإيجاز إلى لفظ العام من حيث: تعريفه، وأنواعه، ومخصصاته، ثم تتناول العرف: تعريفه من حيث: أنواعه وشروطه وأسبابه وأقسامه، وأثر التخصيص في العرف في تغيّر الأحكام الشرعية في الفقه الإسلامي، مرجحةً الرأي القائل بجواز تخصيص عام النص بكلٍّ من العرف القولي والعملي على حد سواء، وذلك من خلال التطبيقات المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: التخصيص، العام، النص، العرف، الأحكام الشرعية.

Abstract : Religious texts shall be understood in terms of their linguistic and customary meanings at the time of the issuance of the text. If customs are contrary to the text, the fact and level of this conflict must be considered, whether in whole or in part. If that conflict is complete, the text must be invalidated and its provisions must be lifted when the custom applies. In this case, the custom is corrupt and may not be applied in any case. Although the conflict may be partial, such as: the text is general and opposed by the some individuals in some of its parts. For example, people used to deal with some of what that general text deals with ،or after the general text there has been a custom that contravenes the text in some of its meanings, or there is an earlier conventional or conventional custom that appears to contradict the text in some parts, then in such cases the custom is specialized for the general text. There is no doubt that customizing the general text by custom has an effect on

* المؤلف المراسل.

inference religious texts on many matters. We will explain them in this paper. The present study briefly refers to the term general: its definition, types and attributions ،it also refers to custom: definition of custom: types, conditions, causes and divisions, and the effect of custom on the change of the provisions in Islamic jurisprudence. favouring the view that general provision may be allocated to both verbal and practical customs. by contemporary applications.
Keywords: specialty; general; text; custom; legal judgments.

1. مقدمة

الحمد لله ولي الحمد، والصلاة على نبيه محمد، صاحب الشفاعة ولواء الحمد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين. وبعد: فإن هذا الدين الحنيف الذي ارتضاه الله لنا، والشريعة الخالدة التي خصنا بها، قد انفردت بمزايا وخصوصيات لا توجد في الديانات الأخرى، ومن أهم تلك المزايا مرونة هذه الشريعة، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، واستجابتها لكافة المستجدات والأحوال والنوازل. ومن ضمن ما يكفل لها ذلك اعتبارها الأعراف مصدرًا من مصادر التشريع، فالأعراف - بشروطها وضوابطها- قد ترقى إلى مدًى تقوى به على معارضة بعض الأدلة، ووصل بها الأمر إلى أنْ اعتبرها عددٌ من الأئمة مخصِصَّة لعام النص الشرعي.

وقد لقي موضوع العرف اهتماما لا بأس به من الباحثين والدارسين، لكن موضوع تخصيص العام به على أهميته - لم ينل الحظ الوافي الوافر من هذا الاهتمام – حسب اطلاعنا -؛ ولهذا اخترت أن يكون موضوع بحثي في هذا الموضوع؛ حرصاً مني على نيل المثوبة من الله سبحانه، وطلباً للعلم. وبعد التوكل على الله جلّ وعلا شرعت في تحرير هذا الموضوع ليخرج إلى النّور بحلّة جديدة؛ سائلاً الله العون والسّداد؛ ومقدماً أمام يدي تقصيري المسبق إزاء من سبقني في الكتابة في الموضوع من السّادة العلماء الأعلام الأجلّاء السّابقين والمعاصرين.

1. 1. الدراسات السابقة:

من أوائل مَنْ كتب في موضوع العرف بحثًا مفردًا محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت: 1202هـ) -رحمه الله تعالى – فقد كتب فيه رسالته الرائدة: نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، ,وهي رسالة من "رسائل ابن عابدين" في مجموعة علوم في النحو والحديث والأصول وغيرها، في مجلدين، تفوق الثلاثين، وكلها مطبوعة؛ بل هي من أشهرها في علم الأصول.

وأمّا الدراسات العلمية المفردة في موضوع العرف، فقد وقعتُ على عدد منها، وهي:

(أ) العرف والعادة في رأي الفقهاء: عرض نظرية في التشريع الإسلامي: أحمد فهمي أبو سنة، مطبعة الأزهر، 1947م.

(ب) العرف في الفقه الإسلامي: عمر عبد الله، بحث منشور في مجلة الحقوق- جامعة الإسكندرية، 1951م.

(ج) أثر العرف في التشريع الإسلامي: السيد صالح عوض، دار الكتب الجامعية، القاهرة، 1399هـ،

1979م.

(د) العرف وأثره في الشريعة والقانون: أحمد بن علي السير المباركي، رسالة ماجستير قدمها للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ونوقشت في سنة 1392هـ.

(هـ) العرف في المذهب المالكي: محمد أبو الأجفان، طبع (ضمن بحوث ملتقى الإمام ابن عرفة) سنة 1971م.

(و) نظرية العرف: عبد العزيز الخياط، وطبع سنة 1397هـ-1977م، مكتبة الأقصى، عمّان.

(ز) من القواعد الفقهية (العادة محكمة): خليل محمد مصطفى نصار، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة _ جامعة الأزهر، في العام الجامعي 1399هـ-1979م.

(ح) العرف والعمل في المذهب المالكي، ومفهومهما لدى علماء المغرب: عمر بن عبد الكريم الجيدي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى دار الحديث الحسنية بالمغرب، وطبعت عام 1982م.

(ط) العرف وأثره في التشريع الإسلامي: مصطفى عبد الرحيم أبو عجيلة، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى، 1395 هـ / 1986م.

(ي) العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة): حسنين محمود حسنين، وقد نشر سنة 1408هـ- 1988 م، دار القلم.

(ك) العرف، حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة (دراسة نظرية تأصيلية، تطبيقية): عادل قوته بن عبد القادر بن محمد ولي، وطبع سنة: 1424هـ- 1994م. المكتبة المكية.

(ل) تخصيص عام النص الشرعي بالعرف: محمد الغرايبة، ونشر في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الأول- العدد الأول، شوال 1429هـ تشرين الثاني 2000م.

(م) تخصيص العموم بالعرف وأثره في الفروع الفقهية، ماهر حامد حولي، ونشر سنة 1431هـ-2010م، الجامعة الإسلامية شؤون البحث العلمي و الدراسات العليا.

(ن) قاعدة (العادة محكمة): يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، وطبع سنة 1433هـ- 2012م. مكتبة الرشد، الرياض.

إنّ معظم ما اطلعت عليه من هذه الأعمال - على نفاستها ورصانتها وجلالة قدرها - دراسات عامة عن العرف، وبعضها حصر البحث في مذهب معين، في حين درس بعضهم العرف من حيث التقعيد الفقهي، ومن ثم فهي دراسات جزئية غير مشبعة لم تتوسع في مجال الممارسة التطبيقية. أما دراستي فإنها ستركز على النواحي التطبيقية، واستقراء أشمل وأدق، والله المستعان.

1. 2. أهداف البحث:

أ- يُعدُّ موضوع (التّخصيص بالعرف) أحد موضوعات أصول الفقه المثيرة للجدل عند الأصوليين.

ب- يساهم موضوع (التّخصيص بالعرف) في إبراز العلاقة المُحكَمة بين أصول الفقه والدّرس النحويّ.
ت- إبراز محل النّزاع بين الأصوليّين في جواز (التّخصيص بالعرف).
ث- ذِكر مجموعة من الأمثلة والتطبيقات الفقهية في مسألة (التّخصيص بالعرف) وإبراز أثر ذلك الخلاف.

1. 3. منهج البحث:

أ- قمت بعزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية الشّريفة من مظانها، وعزو الأقوال إلى أصحابها.
ب- اتّبعتُ المنهج الاستقرائيّ في جمع آراء الفقهاء والأصوليين في المسألة المراد بحثها.
ت- استند هذا البحث إلى المزج بين المنهج الاستقرائي والمنهج التحليليّ؛ ولعل طبيعة هذه المقاربة العلمية هي التي اقتضت هذا المسلك المنهجيّ الّذي ينطلق من استقراء آراء الأصوليين في المسألة، وتتبعها في مظانّها، ثمّ تحليل آرائهم تحليلاً موضوعياّ؛ لنخلص إلى رأي نطمئن إليه.

1. 4. خطة البحث:

ارتكز البناء العام لهذه الدراسة على المباحث والمطالب الآتية:
المبحث الأول: العام والتخصيص - قراءة لغوية اصطلاحية -
المطلب الأول: تعريف العام لغةً واصطلاحاً.
المطلب الثّاني: مفهوم التّخصيص لغةً واصطلاحاً.
المطلب الثالث: مخصّصات العام.
المبحث الثاني: العرف: تعريفه والفرق بينه وبين العادة وحجيته وشروطه:
المطلب الأول: تعريف العرف لغةً واصطلاحًا
المطلب الثاني: الفرق بين العرف والعادة.
المطلب الثالث: حُجية العرف.
المطلب الرابع: شروط اعتبار العرف.
المبحث الثالث: أقسام العرف بثلاثة اعتبارات:
المطلب الأول: من حيث سببه ومتعلقه (قولي، عملي).
المطلب الثاني: من حيث إطاره أو من يصدر عنه (عام، خاص).
المطلب الثالث: من حيث ملاءمته لقواعد الشريعة ونصوصها (صحيح وفاسد).
المبحث الرابع: أثر التخصيص في العرف في تغير الأحكام الشرعية في الفقه الإسلامي:
المطلب الأول: موقف العلماء من التخصيص بالعرف.
المطلب الثاني: موارد اعتبار العرف.

المطلب الثالث: التطبيقات المعاصرة للعرف.

الخاتمة: وتشتمل بيانًا بنتائج البحث، والتوصيات المقترحة، ومصادره وفهارسه.

2. المبحث الأول: العام والتخصيص ـ قراءة لغوية اصطلاحية ـ

2. 1. المطلب الأول: تعريف العام لغةً واصطلاحًا:

سنتناول في هذا المطلب العام وفق قراءة لغويّة معجمية، نرصد في رحابها أبرز الدّلالات اللّغوية للعام في بعض المعجمات التّراثية والحديثة.

تعريف العام لغةً: ورد في معجم القاموس المحيط أنّ العامّ: "اسم فاعل من العموم، ومنه قولهم: عمّهم الخير، أي: شملهم؛ يقال: مطرٌ عام: إذا عمّ الأماكن كلّها، وخصبٌ عام إذا اشتمل البلدان والأعيان"[1]. فالدّلالة اللغوية للعام تنحصر في مفهوم الشّموليّة والإحاطة الكاملة.

تعريف العام اصطلاحاً: اختلف الأصوليون في تعريف العام، وتضاربت آراؤهم في تحديد بنيته الاصطلاحية، ولعلّ من أدق التّعاريف وأشملها ما ذَكرهُ الفخر الرازي حين قال: "اللّفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد"[2]. وقال الجرجاني: "لفظ وضع وضعًا واحدًا لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له"[3]. وعرّفه الآمدي بأنّه: "اللّفظ الدّال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً "[4] .

وقد ذكر الشّوكانيّ بعد استعراضه لتعريفات العام أنّ أحسنها هو تعريف الفخر الرّازي إذا أضيف إليه قيد (دفعة واحدة) [5]. ورأى أبو الحسين البصريّ في كتابه (المعتمد في أصول الفقه) أنّ مصطلح العام والعموم على الحقيقة لا شبهة فيهما، أما الوصف الذي لا يتعلق بالعام فهو من باب المجاز[6]. وانطلاقاً من استقراء التّعريفات اللّغوية؛ يتجلّى أنّ دلالتها الاصطلاحيّة لا تتعدّى معنى استخدام اللّفظ بمسميين يجمعهما سياق واحد.

2. 2. المطلب الثاني: مفهوم التخصيص لغةً واصطلاحًا.

تعريف الخاص لغةً: دلّت بعض المعجمات اللّغوية على أنّ مادة (خ ص ص) تفيد معنى الانفراد، كما ورد ذلك في لسان العرب لابن منظور حيث قال: "خصَّه بالشيء يَخصّه خصاً وخصوصاً، وخَصُوصيةً والفتح أفصح، وخِصِّيصاً وخَصصَّه واخْتَصّه: أفرده به دون غيره، ويقال: اختص فلانٌ بالأمر وتخصّص فيه إذا انفرد، والخاصة خُلاف العامة، وخَصَّه بكذا أعطاه شيئاً كثيراً" [7]. وظاهر من كلام ابن منظور أنّ المادة المعجمية (خ ص ص) لا تخرج عن دلالة الانفراد بالشّيء.

تعريف الخاص اصطلاحاً: عرّفه الأسنويّ بقوله: "لفظ وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد أو لكثير محصور"[8]. ويبدو من هذا التعريف أنّ الخاص له تعلّق بمعنى انفراد اللّفظ واختصاصه بمعنى واحد، أو معانٍ محصورة. وواضح أنّ المفهوم اللغويّ يطابق المفهوم الاصطلاحي.

أما التخصيص باللّغة: فهو ضدّ التعميم، وهو:" الانفراد بالشيء ممّا لا تشاركه فيه الجملة"[9]. قال الرّاغب الأصفهاني هو: "تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة، وذلك خلاف العموم "[10].

وأمّا التخصيص اصطلاحاً عند الأصوليين: فقد عرّفه ابن نجيم الحنفي بأنه:" قصر العام على بعض أفراده بدليلٍ مستقلٍ مقترن"[11]، وقال ابن السّمعاني إنّ التخصيص: "تميز بعض الجمل بالحكم" [12]. وعرّفه ابن الحاجب بأنّه: "قصر العام على بعض مسمياته"[13]، واعتُرِضَ على هذا التعريف بأنّ البعض المخرج لم يندرج تحت الخطاب، ولم يتناوله اللّفظ أصلاً، والإخراج فرع من الدّخول؛ فما دام هذا البعض غير مشمول بالخطاب؛ فإنّ معنى الإخراج غير متحقق بالنسبة له[14]. وعرّفه أبو الحسين البصريّ فقال: "هو إخراج بعض ما يتناوله الخطاب مع كونه مقارنا له"[15]. وقد اختار هذا التعريف الإمام البيضاويّ في كتابه منهاج الوصول في معرفة علم الأصول، ولكن مع إبداله لكلمة (الخطاب) كلمة (اللّفظ)، وبهذا يكون التعريف عنده هو: "إخراج بعض ما يتناوله اللّفظ عنه"[16]. والتخصيص كما يطلق على قصر اللفظ على بعض مسمياته، فقد يطلق على قصر اللفظ على بعض مستوياته [17].

التعريف المختار:

بعد النظر في التعريفات السابقة للتخصيص يرجّح اختيار تعريف البيضاويّ وهو: "إخراج بعض ما يتناوله اللّفظ عنه"؛ ذلك أنّ تعريف التخصيص فيه يشمل بيانَ خروج بعض الأفراد، والتخصيص بقصر العام على بعض الأفراد، وكلاهما تخصيص، كما أنه يدل على أن الأفراد الخارجة عن العام لم تكن مرادة للشارع عند إطلاق اللفظ العام، فهو تعريف جامع، ولم نقف على من اعترض عليه – فيما نعلم – من أهل العلم.

2. 3. المطلب الثالث: مخصّصات العام:

قبل مناقشة الأدلة التي يُخَصّص بها العام لا بدّ من الإشارة إلى أنّ العلماء قد اختلفوا اختلافاً واسعاً في الدّليل الصّارف عن العموم؛ هل يشترط أن يكون متّصلاً أم منفصلاً؟ فمذهب جمهور العلماء إلى أنّ دليل التّخصيص قد يكون متّصلاً، وقد يكون منفصلاً، خلافاً لمذهب الحنفية الّذين اشترطوا لدليل التخصيص أن يكون منفصلاً، أمّا إنْ كان متصلاً؛ فإن كان مقارناً للعام كالشرط أو الاستثناء فيكون عندهم قصراً لا تخصيصاً؛ وإنْ كان غير مقارن للعام فيسمى عندهم نسخاً [18]، فالفرق بين جمهور العلماء والحنفيّة أنّ معاني التّخصيص عند الجمهور أشمل وأعم منه عند الحنفيّة؛ فهو يشمل المتصل والمنفصل، خلافاً للحنفية الّذين قصروا تخصيص العام على المخصص المنفصل دون المتصل. ومِمّا سبق يتضح لنا أن مخصصات العام تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: المخصّصات المتّصلة: وهي التي تكون جزءاً من النّص المشتمل على العام، أي لا تستقل بذاتها في إفادة التّخصيص، وهي على أربعة أنواع: (الاستثناء المتصل، والصفة، والشّرط، والغاية)[19].

القسم الثّاني: المخصّصات المنفصلة : وهي ما لا تكون جزءاً من النّص العام الذي ورد به اللّفظ [20]، وتنقسم عند جمهور العلماء إلى ستّة أنواع هي:(الحسّ، والعقل، والإجماع، وقول الصّحابة، والنّص،

والعرف والعادة،- وهو موضوع بحثنا -)، بخلاف الحنفية الّذين حصروه في ثلاثة أنواع هي: (العقل، والعرف والعادة، والنّص)[21].

وهناك من قسّم مخصّصات العام إلى:

أ. ما يتّصل به وهو: (شرط، وصفة، واستثناء، وغاية).

ب. ما ينفصل عنه: وهو ضربان: (عقليّ، وسمعيّ).

3. المبحث الثاني: العرف: تعريفه والفرق بينه وبين العادة وحجيته وشروطه:

3. 1. المطلب الأول: تعريف العرف لغةً واصطلاحًا:

العرف لغةً: يطلق على معانٍ متعددة تختلف باختلاف تركيبها وموقعها من سياق الكلام، فمنها الرائحة الطيبة والمنتنة، والتعريف: التطييب، من العرف، وقوله تعالى: ﴿ وَيُدۡخِلُهُمُ ٱلۡجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمۡ ﴾[22]، أي: طيبها، ومنها تتبع الشيء متصلاً بعضه ببعض، ومنه عرف الفرس وهو منبت الشعر من العنق، وسمي بذلك لتتابع الشعر فيه، قال تعالى : ﴿ وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا ﴾ [23] قيل: هي الملائكة أرسلت متتابعة، وقيل: إنها الرياح ترسل عرفاً أي: تتبع بعضها بعضاً كعرف الفرس[24]، ومنها الظهور والوضوح سواءً كان في المحسوسات كقولنا: عرف الرمال والجبل، أي: ظهره وعاليه، وقولنا: اعرورف البحر، إذا ارتفعت أمواجه، أو سواءً كان في المعاني؛ فيستخدم في الجود والكرم لظهور صاحبه فيه، كقول الشاعر:

من يفعلْ الخيرَ لا يعدمْ جوازيه لا يذهبُ العرفُ بينَ اللهِ والناسِ [25]

والعرف والمعروف: الجود، وقيل: اسم لما تبذله وتسدده، والمعروف كالعرف قال تعالى: ﴿وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ ﴾[26] أي بالمعروف، وهو البر والصلة والعشرة الجميلة [27]. وعرف الأرض: ما ارتفع منها والجمع أعراف[28]، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡأَعۡرَافِ رِجَالٞ يَعۡرِفُونَ كُلَّۢا بِسِيمَىٰهُمۡۚ ﴾[29]، ذلك السور الذي بين الجنة والنار[30]، وهو جمع عرف، وهو اسم للمكان المرتفع [31]. وبالجملة فإن للعرف معانٍ عديدة في اللغة كما ظهر ذلك في المعاجم اللغوية أبرزها: التتابع، ومما ظهر من الأمور حسيًّا أو معنويًّا.

ثانيًا العرف اصطلاحًا:

ذكر الأصوليون تعريفات متقاربة للعرف في مجملها، فقد عرفه الجرجاني بأنه: "ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"[32]، وهو قريب مما ذهب إليه أبو البقاء الحنفي في تعريفه: "ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول"[33]، وفصل الشيرازي في تعريفه فقال: "ما غلب الشرع فيه على ما وضع له اللفظ في اللغة بحيث إذا أطلق لم يفهم منه إلا ما غلب عليه الشرع كالصلاة اسم للدعاء في اللغة، ثم جعل في الشرع اسما لهذه المعرفة، وكذا الحج وغيرها."[34] وعرفه عبد الوهاب خلاف بأنه : "ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك" [35].

وبالنظر في التعاريف السابقة نجد أنها متقاربة في المعنى والمفهوم، وإن اختلفت في اللفظ والمنطوق؛ إذ إنّ العرف لا بد فيه من اعتياد الناس على شيء فعلاً كان أو قولاً. وبالنظر في المعنيين اللغويّ والاصطلاحيّ للعرف نجد أنهما يلتقيان في التتابع الذي هو من معاني العرف اللغويّ والاصطلاحي، فلا بد للعرف أن يكون متتابعًا في حياة الناس غالبًا عليها، ويلتقيان في السكون والطمأنينة أيضًا، لأن العرف في الاصطلاح كما بينا لا بد أن يسكن الناس إليه فيستقر في نفوسهم، ويلتقيان أيضًا في الظهور والوضوح، فالعرف لا بد له أن يظهر في حياة الناس ويتضح في تصرفاتهم. كما أن العرف لا يستمد مشروعيته إلا من ارتياح الناس له من جهة العقول وحاز شرط القبول من الطباع السليمة؛ ويفهم من هذا أن شرف قبول العرف لدى الناس هو موافقته لعقولهم وطباعهم السليمة.

3. 2. **المطلب الثاني: الفرق بين العرف والعادة:**

قبل أن أتحدث عن مسألة الفرق بين العرف والعادة لا بد أن أعرّج أولاً على تعريف العادة، فالعادة تطلق على تكرار الشيء مرة بعد أخرى، فهي ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى، فهي الديدن يعاد إليه، وجمعها عادة وعادات، والمعاودة: الرجوع إلى الأمر الأول، والمعاود: المواظب[36]، وقيل: هي الرجوع إلى الشيء بعد الانصراف عنه [37]. ويمكن أن نحمل العادة على أنها: الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية [38].

ومن خلال هذه التعريفات السابقة للعرف والعادة؛ نلاحظ أنه قد اشتُرط في العرف: الاستقرار، وتلقي الطباع السليمة لما يعهد ويجري بين الناس بالقبول، وأن يقر الشارع ذلك الذي تعارفه الناس واستمروا عليه، أو لا يعارضه بحال من الأحوال، ومن تعريفات العادة كما ذكرنا: أنها ما تكررت مرة بعد أخرى، وأنها مأخوذة من المعاودة والتكرار. وقد انقسم العلماء في تحديد الفرق بين العرف والعادة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يرى أن هناك فرقاً بين العرف والعادة، وأنهما مترادفان على معنى واحد، فالعرف والعادة هما: ما استقر في النفوس، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، وأنّ العادة والعرف بمعنى واحد من حيث المصدر، وإن اختلفا من حيث المفهوم، فالعرف ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، ويسمي العادة، ففي لسان الشرعيين لا فرق بين العرف والعادة [39].

القول الثاني: التفرقة بين العرف والعادة؛ فالمراد بالعادة العرف العملي، والمراد بالعرف، العرف القولي فقد خص أصحاب هذا المذهب العرف بالقول، والعادة بالفعل[40].

القول الثالث: العادة أعم من العرف مطلقاً، حيث تطلق على العادة الجماعية -العرف- وعلى العادة الفردية، فكل عرف عادة ولا عكس، فالنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق[41].

ومن خلال النظر فيما سبق، وبما أن العرف والعادة سلوك أو فعل يقوم به الإنسان، فيشتركان في أنهما أفعال، ويجب أن يتوفر فيهما الاعتياد والاستمرارية، فلا أجد أنّ هناك فرقًا بينهما.

3. 3. المطلب الثالث: حُجية العرف

أجمع الفقهاء المسلمون على الاحتجاج بالعرف، وإن تفاوتوا في حدود هذا الاحتجاج ومداه، كما سنبين ذلك لاحقًا، وقد وردت أدلة كثيرة تبين أثر العرف في بناء بعض الأحكام الشرعية، الأمر الذي يدل على مكانته ومنزلته في الشريعة الإسلامية نذكر منها ما يأتي: كان أبو حنيفة –رحمه الله- إن لم يجد في المسألة نصًا من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو استحسان، نظر إلى ما عليه تعامل الناس -وهو العرف الجاري بينهم- [42] فالثابت بالعرف عند الحنفية ثابت بدليل شرعي[43] . والعرف عند المالكية أصل من الأصول الفقهية، فيما لا يكون فيه نص قطعي[44]، وقد قرر القرافي ذلك بقوله: "فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك ودون المقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[45]. وقد نقل ذلك ابن القيم بعد أن بوب بابًا بعنوان (تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد) في كتابة إعلام الموقعين، فقال: "وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل "[46]. ومن الأدلة التي استدلوا بها على حجية العرف ما يأتي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾[47]، ويقصد بالعرف في الآية الكريمة عادات الناس وما جرى تعملهم به وما تيسر من أخلاقهم[48]، وقد بين القرافي -رحمه الله- عند حديثه عن اختلاف الزوجين في متاع البيت أنّ كل ما شهد به العادة قضى به لظاهر هذه الآية إلا أن يكون هناك بينة[49]، وهو ما قاله السيوطي- رحمه الله- عند هذا الآية ﴿ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ ﴾[50]، والمعنى: اقض بكل ما عرفته النفوس مما لا يرده الشرع[51]، وقد أورد الإمام البخاري في صحيحه أنّ عبدالله بن الزبير قال: "أمر الله نبيه ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس"[52]، قال البخاري: "ما نزلت هذه الآية ﴿ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ ﴾[53] إلا في أخلاق الناس"[54].

2. قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾[55] فنفقة المولود وكسوته الواردة في الآية الكريمة تكون تبعًا للعرف، واعتبارًا لحال

الزوجين في اليسر والعسر، فقوله تعالى: ﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ يدل على أن الواجب من النفقة والكسوة هو على قدر حال الرجل في إعساره ويساره، إذ ليس من المعروف إلزام المعسر أكثر مما يقدر عليه ويمكنه، ولا إلزام الموسر الشيء الطفيف، وهو المعهود بين الناس في المعاملات والعادات، ومن المعلوم بالضرورة أنه يختلف باختلاف الشعوب والبيوت والبلاد والأوقات، فتحديده وتعيينه باجتهاد بعض الفقهاء دون مراعاة عرف الناس مخالف لنص كتاب الله تعالى[56]. ويدل أيضا على أنها على مقدار الكفاية مع اعتبار حال الزوج، وقد بين ذلك بقوله بعد ذلك: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾، فإذا اشتطت المرأة وطلبت من النفقة أكثر من المعتاد المتعارف لمثلها لم تعط، وكذلك إذا قصر الزوج عن مقدار نفقة مثلها في العرف والعادة لم يحل ذلك، وأجبر على نفقة مثلها [57]. وقد بين الماوردي معنى المعروف في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ بأنه أجرة المثل، أو أنه يعني به الأم ذات النكاح، لها نفقتها وكسوتها بالمعروف في مثلها، على مثله من يسار وإعسار[58].

3. قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[59]، ففي هذه الآية الكريمة نلحظ وجوب المتعة والمهر للمطلقة قبل مسها،، وتقدير المتعة راجع إلى العرف يحدد مقدارها، فالمتاع الوارد في الآية هو اسم للعروض في العرف[60].

4. قوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾[61]، فوليُّ اليتيم إن كان فقيرًا أكل من ماله بالمعروف، ولا يلزمه رد ما أخذ عند بعض أهل العلم، وقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: لا أجد شيئا وليس لي مال، ولي يتيم له مال، فقال ﷺ: " كل من مال يتيمك، غير مسرف ولا متأثل مالاً"[62] .

5. قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾[63]. فالإنفاق الوارد في الآية الكريمة ليس له تقدير شرعي، وإنما أحاله الله سبحانه على العادة، وهي دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام [64].

ثانيًا: السنة النبوية:

1. قوله ﷺ: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"[65]، ووجه الاستدلال أن ما اعتاده المسلمون وعرفوه، واستحسنته عقولهم وتلقته نفوسهم بالقبول أنه حسن وحق لا باطل فيه، إذا كان كذلك فهو عند الله حسنٌ ومقبول ومسلم بشرعيته، لأن الله لا يحكم بحسن الباطل، فالحديث واضح الدلالة على

حجية العرف، وقد ذكر الإمام السيوطي هذا الحديث عند احتجاجه بقاعدة (العادة محكمة)، ثم قال: "اعلم أن اعتبار العادة والعرف رُجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة[66]، واستدل به أيضاً كثير من الأصوليين في إثبات حجية الإجماع والاستحسان[67]. ويفهم من كلام السيوطي أن مشروعية العرف قائمة، مقررة وطريقة مسلوكة في الفقه الإسلاميّ؛ ويشهد على حجيتها كثيرة الاستدلال بالعرف في مسائل فقهية.

2. قوله ﷺ: "من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[68]، فالنبي ﷺ لما قدم المدينة، وكان الصحابة يسلفون في الثمر السنة والسنتين، أجاز لهم بيع المعدوم-السلم- لأنّ الناس كانوا يتعاملون به، فأقرهم ﷺ، ونظم عملية التبادل ليقطع النزاع[69].

3. قوله ﷺ لهند زوجة أبي سفيان رضي الله عنهما: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[70]، ويلحظ هنا أن النبي ﷺ رخص لهند أن تأخذ من مال أبي سفيان من غير علمه ما يكفيها بالمتعارف في عرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط، وعرف بالعادة أنه الكفاية[71].

4. قوله ﷺ: "للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق"[72]، ويقتضي رد طعام المملوك وكسوته التي أخبر عنها النبي ﷺ إلى العرف فمن زاد عليه كان متطوعًا[73].

5. قوله ﷺ: "فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[74]، فقوله ﷺ: (بالمعروف) إعلام بأنه لا يجب إلا ما تعورف من إنفاق كلٍّ على قدر حاله، فالنفقة إنما هي بالمعروف، والمعروف يُنظر فيه إلى حال الزوج من حيث اليسار وعدمه، ويُنظر فيه إلى حال الزوجة وحال أهلها وأسرتها ومجتمعها، كل هذا لا بد من مراعاته، وأنّ ذلك مقدر بكفايتها[75].

6. قوله ﷺ يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه"، فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم، قال: "إلا الإذخر"[76]. فقد استثنى النبي ﷺ الإذخر، وهو حشيشة معروفة طيبة الريح، مراعاة لما اعتاده الناس وتيسيراً عليهم في شئون حياتهم[77].

7. ما يروي أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم، "فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل"[78]، ففي الحديث دلالة واضحة على اعتبار العرف في الأحكام الشرعية والبناء عليها، وقد ذهب أهل العلم إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على أهلها، وما أفسدت بالليل ضمنه مالكها، لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار وأصحاب المواشي بالليل، فمن خالف هذه العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ، هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها، فإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفته[79].

يستنتج مما سبق أن العرف قاعدة مقررة بنص القرآن الصريح، وحديث النبوي الكريم؛ مراعاة لمقاصد الشرع في تحقيق ما تعارف عليه الناس، وأصبح مألوفا في معاملاتهم؛ وتلقوه بالقبول والأريحية.

ثالثًا: الإجماع العملي:

يستند العرف في اعتباره إلى الإجماع العملي، وذلك فيما إذا تعارف الناس على عصرٍ من العصور على عمل، واستمروا عليه ولم يُنكر ذلك، فقد تعامل الناس بالاستصناع في عهد النبي ﷺ وفي سائر الأعصار بعده من غير إنكار، فكان هذا إجماعاً عملياً، "فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح[80]." ولا شك أن الإجماع هنا حجة ينبغي الأخذ به؛ لقول النبي ﷺ: "إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم" [81] [82]، فالعرف بمنزلة الإجماع عند عدم وجود النص، بل ويدخل فيه كل أفراد المجتمع من المجتهدين وغير المجتهدين، والثابت به ثابت بدليل شرعي[83]. فالإجماع العمليّ في غياب النص مما يستأنس به في المعاملات الفقهية؛ لأنه يستمد مشروعيته من الاستمرارية النابعة من الإجماع الذي يدلّل من جهة العقول على أنّ الأمة لا تجتمع إلا على فضيلة.

3. 4. **المطلب الرابع: شروط اعتبار العرف:**

وضع الفقهاء والأصوليون شروطًا للعرف حتى يكون معتبرًا، نذكرها إجمالاً فيا يأتي:

1. أن لا يخالف العرف نصًا شرعيًا أو أصلاً شرعيًا من كتابٍ أو سنة، فمتى صح النص وثبت الأصل عن الشارع الحكيم فالأصل أنه حق وحجة قائمة، أما إنْ أحلّ العرف حرامًا، أو حرم حلالاً فلا يجوز أن تصير إليه العبادة، بل هو منكرٌ يجب محاربته، كاعتياد الناس اليوم أكل الربا وشرب الخمر، ولبس الرجال الذهب والحرير، ولعب القمار، وغيرها[84] .

2. أن يكون العرف مطردًا أو غالبًا، بمعنى أن يكون العمل به مستمرًا في جميع الحوادث ولا يتخلف في واحدة منها، ويكون سمة غالبة لبلد معين، لأن العرف يعمل به إذ اطّرد وغلب، فالعرف الطارئ لا عبرة له، كمن باع شيئًا بدراهم وأطلق، ينزل على النقد الغالب، فلو اضطربت العادة في البلد وجب البيان، وإلا فإن البيع يبطل[85].

3. أن يكون العرف موجودًا أو قائمًا عند إنشاء التصرف، وذلك بأن يكون حدوث العرف سابقًا على حدوث التصرف، ثم يستمر إلى زمانه فيقارن حدوثه، فالعرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر[86].

4. أن لا يخالف العرف شرطًا للمتعاقدين أو أحدهما، فكل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح، فلو شرط المستأجر على الأجير أن يستوعب النهار بالعمل من غير أكل وشرب ويقطع المنفعة لزمه ذلك، ولو شرط عليه أن لا يصلي الرواتب، وأن يقتصر في الفرائض على الأركان صح ووجب الوفاء بذلك؛ لأن تلك الأوقات إنما خرجت عن الاستحقاق بالعرف القائم مقام

الشرط، فإذا صرح بخلاف ذلك مما يجوزه الشرع ويمكن الوفاء به جاز [87].

4. المبحث الثالث: أقسام العرف بثلاثة اعتبارات:

ينقسم العرف إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة، وذلك بالنظر إلى سببه ومتعلقه، أو إلى من يصدر عنه، أو باعتبار ملاءمته لقواعد الشريعة ونصوصها على نحو ما سنبيّن فيما يأتي:

4. 1. المطلب الأول: من حيث سببه ومتعلقه:

ينقسم العرف بهذا الاعتبار إلى عرف قولي، وعرف عملي:

العرف القولي: وهو أن تكون عادة أهل العرف، يستعملون اللفظ في معنى معين ولم يكن ذلك لغة[88]، فهو استعمال لبعض الألفاظ في معانٍ تعارف الناس على استعمالها، فيصبح هذا المفهوم المتبادر منها إلى الأذهان عند الانطلاق بلا قرينة ولا علاقة عقلية، ولا يتبادر إلى الأذهان عند سماع هذا اللفظ إلا هذا المعنى، نحو الدابة للحمار أو الفرس، واستعمال لفظ الدراهم بمعنى النقود الرائجة في البلد مها كان نوعها [89]، وتعارف الناس على أن لفظ اللحم يقصد به لحم الحيوانات أو الطير دون السمك مع أنه في القرآن واللغة يشمله أيضًا[90]. بمعنى أن العرف يخضع للمواضعة اللغوية.

العرف العملي: وهو أن يوضع اللفظ لمعنى يكثر استعمال أهل العرف لبعض أنواع ذلك المسمى دون بقية أنواعه[91]، فموضوعه الأعمال التي اعتادها الناس في أفعالهم أو معاملاتهم، فلفظ (الثوب) صادق لغةً على ثياب الكتان والقطن والحرير والوبر والشعر، وأهل العرف إنما يستعملون من الثياب الثلاثة الأول دون الأخيرين، فهذا عرف فعلي[92]، وكذلك دخول بعض الأشياء في البيع دون ذكرها، فيدخل في بيع الفرس ورسنه، وكذلك إن كان العرف في البيع المطلق في بلدة يدفع مقسطًا، فيعتبر ثمن المبيع مقسطًا حسب العرف، وتعارف الناس تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل[93]، ومنها أيضًا إذا وضع رجل ولده عند صاحب صنعة بقصد تعلمها ولم يشترط أحدهما على الآخر أجرة، وبعد تعلم الولد الصنعة طالب كل منهما الآخر بالأجر، فيعمل حينها بعرف البلدة، فإذا كانت الأجرة عادة على المعلم فيجبر عليها، وان كانت على الصبي المتعلم يجبر على دفعها، وإن كانت العادة لا تقضي على كل منهما يحكم بمقتضاها [94].

فالعرف العمليّ تجسيد للعرف القوليّ؛ لأنه مظهر من مظاهر الممارسة اليومية الاعتيادية في المعاملات.

4. 2. المطلب الثاني: من حيث إطاره أو من يصدر عنه:

ينقسم العرف بهذا الاعتبار إلى عرف عام، وعرف خاص:

العرف العام: وهو ما تعامله عامة أهل البلاد، سواءً قديمًا أو حديثاً، أي إنه فاشٍ في جميع البلاد بين عامة الناس[95] كالاستصناع في كثير من الحاجات واللوازم، من أحذية وألبسة وغيرها، وتأجيل جانب من المهر، ولو أن شخصًا حلف قائلاً: والله لا أضع قدمي في دار فلان، فإنه يحنث بيمينه إن دخل الدار ماشيًا أو راكبًا، أما إن وضع قدمه في الدار دون أن يدخلها فلا يحنث؛ ذلك أن وضع القدم في العرف العام يأتي

بمعنى الدخول[96].

العرف الخاص: وهو الذي لم يتعامله أهل البلاد جميعًا، إنما كان مخصوصًا ببلد أو مكان دون آخر، أو بين فئة من الناس[97] كعرف التجار فيما يعد عيباً ينقص الثمن في البضاعة المبيع وما لا يعد عيبًا، وتعارفهم أيضًا على اعتبار الدفاتر التي تقيد بها الديون حجة في إثبات تلك الديون[98].

4. 3. المطلب الثالث: من حيث ملاءمته لقواعد الشريعة ونصوصها:

ينقسم العرف بهذا الاعتبار إلى عرف صحيح، وعرف فاسد.

العرف الصحيح: وهو ما تعارف الناس عليه من أقوال وأفعال، ولم يخالف نصًا شرعيًا ولا إجماعًا، ولم يفوت مصلحة شرعية ولم يجلب مفسدة، ويمكن القول بأن الأعراف الصحيحة تدخل فيها جميع الأعراف التي نشأت بسبب ما فيها من المصالح المرسلة، أو غير المخالفة لقواعد الشريعة ونصوصها، سواء كانت جالبة لمصلحة أو دافعة لمفسدة، فالثابت بالعرف كالثابت بالنص، فالشرط في العقد يكون صحيحًا إذا ورد به الشرع أو اقتضاه العقد أو جرى به العرف، فهو ما تعارف عليه الناس من أعراف في نظام حياتهم كأنظمة المرور، وتعيين موظفي الدولة، ومراحل التعليم،وإنشاء الجامعات والمدارس، وتقسيم المهر إلى معجل ومؤجل وغيرها [99].

العرف الفاسد: وهو ما تعارف عليه الناس من أقوال وأفعال تصطدم مع النص الشرعي القطعي، أو ما كان مخالفًا لقواعد الشريعة أو مبطلاً لنصوصها، كتعارفهم على الحلف بالطلاق، والتعامل بالربا، وخروج النساء كاسيات عاريات، وتعارفهم لعب القمار، وشرب الخمور وفتح حوانيتها [100]. فموافقة العرف للنص الشرعي أو مخالفته له هو المحدد للمفسدة والمصلحة؛ وهو قيد ملزم للمتعاملين.

5. المبحث الرابع: أثر التخصيص في العرف في تغير الأحكام الشرعية في الفقه الإسلامي

5. 1. المطلب الأول: موقف العلماء من التخصيص بالعرف:

لا خلاف بين أهل العلم في أنّ العرف القولي مخصص من مخصصات العام، فقد نُقل ذلك عن كثير من أهل العلم، وعنون القرافي في كتابه (الفروق) لذلك فقال: "الفرق الثامن والعشرون بين قاعدة العرف القولي يقضى به على الألفاظ ويخصصها وبين قاعدة العرف الفعلي لا يقضى به على الألفاظ ولا يخصصها" [101]، وهو ما عناه الأسنوي بقوله: "لا إشكال في أن العادة القولية تخصص العموم" [102]، أما الحنفية فقالوا: "إن تخصيص العام بالعرف القولي: أن يتعارف قوم إطلاق لفظ لمعنى، بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذاك المعنى"[103]، وقال ابن رجب في تخصيص العموم بالعرف: " إنه لا خلاف في أن العرف يخص به إن كان غالب استعمال الاسم العام في بعض أفراده حتى صار حقيقة عرفية" [104]. أما العرف العملي فقد اختلف العلماء والأصوليون فيه على مذهبين:

أولاً: ذهب الحنفية وجمهور المالكية وبعض الحنابلة إلى أن العرف العملي يخصص العام، كما ذكر ذلك ابن أمير الحاج بقوله: "العرف العملي لقوم (مخصص) للعام الواقع في مخاطبتهم وتخاطبهم"[105]،

وروي عن أبي يوسف قوله فيما إذا كان النص الشرعي مبنيًا على العرف، فإنه يعتبر العرف ولو صادم النص؛ لأنه لا يعد مصادمًا له، بل هو عمل به واتباع، قاصدًا بذلك -كما بيّن ابن عابدين - أنه أراد تعليل النص بالعادة [106]، وهو ما ذكره الدسوقي بقوله: "إن العرف الفعلي يعتبر مخصصًا ومقيدًا، ولا فرق بين القوليّ والفعليّ في ظاهر مسائل الفقهاء"[107]، والعادة عند الإمام مالك كالشرط؛ تقيّد المطلق وتخصص العام، وقد احتجوا على ذلك بأدلة ذكرناها في حجية العرف.

ثانيًا: ذهب الشافعية [108]، والقرافي[109] من المالكية، وابن تيمية [110]من الحنابلة، إلى أن العرف العملي لا يخصص العام، وقد فرقوا بين العرف القولي والعرف العملي، فأجازوا التخصيص بالعرف القولي، ومنعوه في العرف العملي، فإذا قال لجماعة من أمته: حرمت عليكم الطعام والشراب مثلا، وكانت عادتهم تناولهم جنسا من الطعام فلا يقتصر بالنهي على معتادهم، بل يدخل فيه لحم السمك والطير وما لا يعتاد في أرضهم؛ لأن الحجة في لفظه، وهو عام، وألفاظه غير مبنية على عادة الناس في معاملاتهم حتى يدخل فيه شرب البول، وأكل التراب، وابتلاع الحصاة والنواة.

وهذا بخلاف لفظ الدابة فإنها تحمل على ذوات الأربع خاصة لعرف أهل اللسان في تخصيص اللفظ، وأكل النواة، والحصاة يسمى أكلا في العادة، وإن كان لا يعتاد فعله، ففرق بين أن لا يعتاد الفعل، وبين أن يعتاد إطلاق الاسم على الشيء، وعلى الجملة فعادة الناس تؤثر في تعريف مرادهم من ألفاظهم، حتى إن الجالس على المائدة يطلب الماء يفهم منه العذب البارد، لكن لا تؤثر في تغيير خطاب الشارع إياهم [111].

والناظر فيما سبق من آراء العلماء من تخصيص العام بالعرف العملي يرى أنه لا يوجد ما يسوّغ التفريق بين العرف القولي والعرف العملي في تخصيص العام، ما دام مناط التخصيص واحدًا، وهو تبادر الذهن إلى المعنى غير الموضوع له. فالشريعة مبنية علي المصالح؛ فعادات الناس وأعرافهم إذا لم تصادم نصًا سواءً في تخصيص العام بالعرف القولي أو العملي، فلا بأس أن نأخذ كما أخذنا بالعرف القولي، فكثير من الفقهاء خالفوا أصل مذهبهم القائل بالمنع في التخصيص للعموم بالعرف العملي، فنجدهم خصصوا العموم بالعرف القولي والعملي كما قرر ذلك النووي بقوله: "وأما العوائد الفعلية: فإن كانت خاصة فلا اعتبار بها، وإنْ عمّت واطردت فقد اتفق الأصحاب على اعتمادها وذكروا لها أمثلة (منها): تنزيل الدراهم المرسلة في العقود على النقد الغالب، وهذا إن قدمته في قسم العرف، فإنّ هذه العادة أوجب اطرادها، فهم أهل العرف ذلك النقد من اللفظ، فالرجوع في ذلك إلى ما يفهمه أهل العرف من اللفظ إلى العادة"[112]. وهو ما قرره السيوطي بقوله: "إنما تعتبر العادة إذا اطردت، فإن اضطربت فلا، وإن تعارضت الظنون في اعتبارها فخلاف" [113]. فالعرف العملي كما هو واضح من كلام النووي والسيوطي يخصص العام سواءً كان عامًا أو خاصًا، فلا فرق بين عام وخاص، أو قولي وعملي؛ والضابط في ذلك التخصيص هو الاطراد وليس الاضطراب.

5. 2. المطلب الثاني: موارد اعتبار العرف:

إذا كان العرف يعد في نظر الحقوقيين مصدرًا من أهم مصادر القوانين الوضعية ذاتها، فيستمد منه واضعوها كثيرًا من الأحكام المتعارفة، ويبرزونها في صورة نصوص قانونية يُزَال بها الغموض والإبهام الذي لا يجليه العرف في بعض الحالات، فإن الشريعة الإسلامية قد سبقت، فأقرت كثيرًا من التصرفات والحقوق المتعارفة بين العرب قبل الإسلام، وهذّبت كثيرًا، ونهت عن كثير من تلك التصرفات، كما أتت بأحكام جديدة استوعبت بها تنظيم الحقوق والالتزامات بين الناس في حياتهم الاجتماعية على أساس وفاء الحاجة والمصلحة والتوجيه إلى أفضل الحلول والنظم، لأن الشرائع الإلهية إنما تبغي بأحكامها المدنية تنظيم مصالح البشر وحقوقهم، فتقر من عرف الناس ما تراه محققًا لغايتها وملائمًا لأسسها وأساليبها [114]، وقد ذكر السيوطي أن الأصل في ذلك قوله ﷺ: "ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن"[115]، فاعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة.

من ذلك: سن الحيض، والبلوغ، والإنزال، وأقل الحيض، والنفاس، والطهر وغالبها وأكثرها، وضابط القلة والكثرة في الضبة، والأفعال المنافية للصلاة، والنجاسات المعفو عن قليلها، وطول الزمان وقصره في موالاة الوضوء في وجه، والبناء على الصلاة في الجمع، والخطبة، والجمعة، وبين الإيجاب والقبول، والسلام ورده، والتأخير المانع من الرد بالعيب، وفي الشرب وسقي الدواب من الجداول، والأنهار المملوكة إقامة له مقام الإذن اللفظي، وتناول الثمار الساقطة، وفي إحراز المال المسروق، وفي المعاطاة، وفي عمل الصناع، وفي وجوب السرج والإكاف في استئجار دابة للركوب، والحبر، والخيط، والكحل على من جرت العادة بكونها عليه، وفي الاستيلاء في الغصب، وفي رد ظرف الهدية وعدمه، وفي وزن أو كيل ما جهل حاله في عهد رسول الله ﷺ؛ فإنّ الأصح أنه يراعى فيه عادة بلد البيع، وفي إرسال المواشي نهارا وحفظها ليلا، ولو اطردت عادة بلد بعكس ذلك اعتبرت العادة في الأصح، وفي صوم يوم الشك لمن له عادة، وفي قبول القاضي الهدية ممن له عادة، وفي القبض، والإقباض، ودخول الحمام، ودور القضاة والولاة والأكل من الطعام المقدم ضيافة بلا لفظ، وفي المسابقة والمناضلة إذا كانت للرماة عادة في مسافة تنزل المطلق عليها، وفيما إذا اطردت عادة المتبارزين بالأمان، ولم يجر بينهما شرط، فالأصح أنها تنزل منزلة الشرط [116].

وقد بيّن ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري نقلاً عن ابن المنير عند وقوفه عند قوله: (باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والكيل والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة) أنّ مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف، وأنه يقضى به على ظواهر الألفاظ، ولو أن رجلا وكّلَ رجلا في بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي عرف الناس لم يجز، وكذا لو باع موزونا أو مكيلا بغير الكيل أو الوزن المعتاد. وذكر القاضي الحسين من الشافعية أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه، فمنها الرجوع إلى العرف في معرفة أسباب الأحكام من

الصفات الإضافية كصغر ضبة الفضة وكبرها، وغالب الكثافة في اللحية ونادرها، وقرب منزله وبعده، وكثرة فعل أو كلام وقلته في الصلاة، ومقابلا بعوض في البيع وعينا وثمن مثل ومهر مثل وكفء نكاح ومؤنة، ونفقة، وكسوة، وسكنى، وما يليق بحال الشخص من ذلك. ومنها الرجوع إليه في المقادير كالحيض والطهر، وأكثر مدة الحمل، وسن اليأس. ومنها الرجوع إليه في فعل غير منضبط يترتب عليه الأحكام كإحياء الموات، والإذن في الضيافة، ودخول بيت قريب، وتبسط مع صديق، وما يعدّ قبضا وإيداعا وهدية وغصبا وحفظ وديعة وانتفاعًا بعارية، ومنها الرجوع إليه في أمر مخصص كألفاظ الأيمان، وفي الوقف والوصية والتفويض، ومقادير المكاييل والموازين والنقود، وغير ذلك[117]

5. 3. المطلب الثالث: التطبيقات المعاصرة للعرف:

1. من حلف أن لا يأكل لحمًا ولم يرد لحمًا بعينه، فأكل السمك أو الطير لا يحنث به إلا أن ينويه؛ لأنه لا ينصرف إليه إطلاق اسم اللحم وإن سمّاه الله تعالى لحماً، لأنه لا يسمى بائعه لحمًا ولا مستعمل استعمال اللحوم في المباحات[118]، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾[119]، وقال: ﴿ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾[120]،وقال جل شأنه: ﴿ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴾[121]، وذلك لتعارف الناس على إطلاق لفظ (لحم) على لحم الحيوان الذي يعيش في البر دون الماء، ولو وكّل أحدًا كذلك في شراء اللحم، فاشترى له سمكًا أو طيرًا لم يلزمه، بل ويصح أن ينفى عنه الاسم فيقول: ما أكلت لأنه مجاز، ومع أن الله جل وعلا سماه لحمًا كما بيّنّا، وكان حقيقًا بالإنكار عليه لعدم إطلاق اللحم عليه في العرف[122]. ويُعدُّ العرف في كل موضع حتى قالوا: لو كان الحالف خوارزميا فأكل لحم السمك يحنث؛ لأنهم يسمونه لحمًا، ولو حلف لا يشتري خبزًا فاشترى خبز الأرز لا يحنث إلا أن يكون بطبرستان [123].فالموقع الجغرافي له أثر بارز في فعالية العرف وإلزامه للحالف.

2. من حلف أن لا يقعد تحت سقف، فإنه لا يحنث بالقعود تحت السماء، وقد سماها الله سقفًا، قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا ۖ وَهُمْ عَنْ ءَايَٰتِهَا مُعْرِضُونَ ﴾ [124] لأنه مجاز، لا يمكنه التحرز من القعود تحتها، فيعلم أنه لم يردها بيمينه [125].

3. من حلف أن لا يأكل لحمًا، فأكل الشحم أو المخ أو الدماغ لم يحنث إلا أن يكون أراد اجتناب الدسم فيحنث بأكل الشحم، فالحالف على ترك أكل اللحم لا يحنث بأكل ما ليس بلحم من الشحم والمخ، وهو الذي في العظام والدماغ، وهو الذي في الرأس في قحفه، ولا الكبد والطحال والرئة والقلب والكرش والمصران والقانصة ونحوها، وكذا ولو أمر وكيله بشراء لحم فاشترى هذا لم يكن ممتثلا لأمره، ولا ينفذ الشراء للموكل، ولا يحنث كذلك بأكل الألية لأنها لا تسمى لحما، ولا يقصد بها ما يقصد به، وتخالفه في اللون والذوق والطعم فلم يحنث بأكلها كشحم البطن، والشحم الذي على الظهر والجنب وفي تضاعيف اللحم، فاللحم لا يخلو من شحم يشير إلى ما يخالط اللحم مما تذيبه النار[126].

4. من حلف أن لا ير دابة فرأى كافراً لا يحنث، وإن سماه الله دابة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ

عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾[127] [128].فالكافر الذي لا يؤمن بوجود الله دابة من باب التشبيه الذي يفيد سلب ملكات الإدراك والتمييز.

5. من حلف أن لا يدخل بيتاً فدخل مسجداً لا يحنث، لأنه لا يسمى بيتا في العرف، وإن سماه الله بيتاً فقال: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴾[129]، وقال: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكٗا وَهُدٗى لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[130]، ولا يحنث إذا دخل ما لا يسمى بيتا في العرف كالخيمة؛ لأنه لا يسمى بيتًا في العرف[131].

6. من حلف أن لا يجلس على بساط أو تحت سقف أو في ضوء سراج لم يحنث بالجلوس على الأرض، وإن سماه الله بساطًا، قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ بِسَاطٗا ﴾[132]، ولا تحت السماء، وإن سماها الله سقفا قال سبحانه: ﴿ وَجَعَلۡنَا ٱلسَّمَآءَ سَقۡفٗا مَّحۡفُوظٗاۖ وَهُمۡ عَنۡ ءَايَٰتِهَا مُعۡرِضُونَ ﴾[133]، ولا في الشمس وإن سماها الله سراجا، قال تعالى: ﴿ وَجَعَلَ ٱلۡقَمَرَ فِيهِنَّ نُورٗا وَجَعَلَ ٱلشَّمۡسَ سِرَاجٗا ﴾[134] وذلك لأن الحقيقة العرفية أقوى من اللغوية، فمن هنا كان عرف الاستعمال مخصصاً للنصوص؛ لأن الناس إنما يخاطبون بما يتعاملون به من العرف الشائع المطرد عندهم، والنص إن دار بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية حمل على الشرعية [135]، ولها وجه في الاستحسان أنّ التسمية القرآنية هنا مجازية [136].

7. إذا خرج الدم أو الحصى أو الدود من الدبر فإنه لا يوجب وضوءًا؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ ﴾[137]، ولأن خطاب الشارع محمول على الغالب المعتاد كالغائط والريح من الدبر والبول والمذي، وهذه ليست معتادة[138].

8. لو وصى إنسان لرجل بدابة، فالظاهر أن يمين الحالف تنصرف إلى العرف دون الحقيقة عند الإطلاق، فلفظ الدابة في الحقيقة اسم لكل ذي روح، ذكرا كان أو أنثى، عاقلا أو غيره يدب، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا ﴾[139]واختصت في العرف بذوات القوائم الأربع كالبغال والخيل والحمير [140].

9. لو كان لشخص أربع زوجات وقال: زوجتي طالق، لم تطلق سائر زوجاته عملا بالعرف؛ لأن العرف يطلق الزوجة على الواحدة فقط، وإن كان وضع اللغة يقتضي الطلاق يكون على الأربع؛ لأن الزوجة اسم الجنس، واسم الجنس إذا أضيف عم، ولكن يقدم العرف على الوضع اللغوي[141].

10. لو قال شخص لآخر: طلّق امرأتي إن كنت رجلاً أو إن قدرت، فإنه لا يفيد التوكيل به؛ أي: بتطليقها الذي هو حقيقة طلق امرأتي لهذه القرينة؛ فإنها تدل على أنه لم يقصد هذه الحقيقة، وإنما أراد إظهار عجزه عن ذلك، وعند التأمل يظهر أنه إنما كان هذا قرينة على عدم إرادة الحقيقة بالعرف، وفي قوله: طلق امرأتي إن كنت رجلا، الحقيقة ممتنعة عرفًا[142].

11. أجاز كثيرٌ من الفقهاء اقتراض الخبز عددًا بين الجيران، لأن ذلك أصبح متعارفًا بينهم للحاجة إليه،

ولو اختلف رغيف القرص عن رغيف الوفاء وزنًا، مع أن الخبز مالٌ ربويّ من صنف الموزونات، والنصوص العامة في الشريعة توجب التساوي في مبادلة الأموال الربوية بجنسها وزنًا في الموزونات، وكيلاً في المكيلات، ويعد الفضل الزائد في إحداها على الآخر محرمًا وعقدًا باطلاً، واستناد التجويز هنا يرجع إلى العرف الشائع، فقد تعارف الجيران على إهدار فرق الوزن واعتبار العدد فقط [143].

12. جواز الشرب وسقي الدواب من الجداول والأنهار المملوكة إذا كان السقي لا يضر بمالكها؛ لأن الأنهار والآبار والحياض لم توضع للإحراز، والمباح لا يملك إلا بالإحراز، ولكن المسافر لا يمكنه أن يأخذ ما يوصله إلى مقصده، فيحتاج أن يأخذ مما يمر عليه مما ذكر ما يحتاج إليه لنفسه ودوابه وصاحبه، فلو منع من ذلك لحقه ضرر عظيم، وهو مدفوع شرعا للإذن العرفي الذي قام مقام الإذن اللفظي[144].

13. لو زُفّت عروس إلى زوجها وكان لا يعرفها ولم يسبق له رؤيتها، فإنه يجوز له وطؤها عند تسليمها له، لأن زفافها شاهد على أنها امرأته لبعد التدليس في ذلك في العادات[145].

14. إذا أعار شخص دابته لآخر فلم يرهقها، ولم يفرط في حفظها، ولم يتعد عليها فماتت، فإنها تضيع على صاحبها، ولا يلزم المستعير بدفع شيء وإن ماتت حال الاستعمال المأذون فيه، كما إذا حمل عليها القدر الذي أذن له فيه صاحبها أو أقل منه أو مساويا، ولم يزعجها بالضرب ونحوه، ولكنها عطبت بسبب ذلك القدر المأذون فهلكت، وذلك لتعارف الناس الرد على هذه الحالة، والأصل في المال المستعار أن يرد إلى مالكه في يده، وكذا في الثوب والآنية وغيرها[146].

15. جواز بيع النحل إذا كان مجموعًا، وكذلك دود القز إذا كان في وقته القز، لأنهما منتفع بهما حقيقة وشرعًا، بل ويضمن من قتلهما، فبيعهما في الجملة جائز لأنهما حيوانان طاهران منتفع بهما فأشبها الحمام، فإن كان فرخه مجتمعا على غصن أو غيره وشاهده كله صح بيعه، وهو ما جرى التعامل به عند من قال بذلك[147].

16. إذا جهز الأب ابنته من ماله دون أن يصرح أن هذا منه هبة لها أو عارية منه لها، وادعى بعد نقل الجهاز إلى دار الزوج أنه كان عارية، وادعت أنه كان تمليكاً بالهبة، فالقول قولها إذا كان العرف يشهد بأن هذا الجهاز المتنازع عليه يقدمه الأب لابنته هبة منه .وإن كان العرف جارياً بأن الأب يقدمه عارية فالقول قول الأب، وإن كان العرف متضارباً فالقول قول الأب إذا كان الجهاز من ماله، أما إذا كان مما قبضه من مهرها فالقول قولها، لأن الشراء وقع لها حيث كانت راضية بذلك، وهو بمنزلة الإذن منها، فالأمر يخضع للعرف، فإذا كان العرف جاريًا على أن الأب يملكه لابنته عُمل به، وإن كان العرف على خلاف ذلك عمل به[148].

17. جواز دخول الحمامات إذا افتتحت أبوابها؛ لإقامة للعرف المطرد مقام صريح الإذن، ولا يجوز لداخل الحمام أن يقيم فيه أكثر مما جرت به العادة، ولا أن يستعمل من الماء أكثر مما جرت به العادة[149].

18. جواز التوكيل في البيع المطلق لأنه يتقيد بثمن المثل، وغالب نقد بلد البيع يكون تنزيلاً للغلبة منزلة صريح اللفظ، فمطلق الوكالة يحمل على المتعارف وإن لم يكن فيه عرف باع بأنفع ما يقدر عليه،

لأنه مأمور بالنصح لموكله[150].

19. من حلف أن لا يأكل رأسًا ولا نية له، فيحمل يمينه على رؤوس البقر والغنم، وقيل: على الغنم خاصة، ذلك بحسب العرف في زمن الحالف، فيفتى على حسب العادة، ووجب اعتبار العرف إلا أن ينوي الحالف كل رؤوس الأنعام[151].

20. ولو حلف أن لا يأكل شواء، ولا نية له، فهو على اللحم خاصة ما لم ينو غيره؛ لأن الناس يطلقون هذه اللفظة على اللحم عادة دون الفجل والجزر والباذنجان والبصل والطماطم المشوي، فالشوّاء اسم لمن يبيع اللحم المشوي، فمطلق لفظه ينصرف إليه للعرف، إلا أن ينوي كل ما يشوى من بيض أو غيره، فتعمل نيته لما فيه من التشديد عليه[152].

21. ومن حلف أن لا يأكل بيضًا لم يحنث إلّا بأكل بيض الدجاج، ولم يحنث بأكل بيض النعام وسائر الطير ولا بيض السمك، وذلك بحسب العرف في زمن الحالف إلا أن ينوي، فتعمل نيته لما فيه من التشديد عليه[153].

22. ومن حلف أن لا يأكل عنبًا فأكل زبيبًا أو شرب عصيرًا أو خلاً لم يحنث، وكذلك من حلف أن لا يأكل زبيبًا لم يحنث بأكل العنب ولا بشرب نبيذ الزبيب وأكل خله، وذلك بحسب العرف في زمن الحالف، إلا أن ينوي، فتعمل نيته لما فيه من التشديد عليه، وكذلك القول في التمر والرطب[154].

23. من استأجر أجيرًا يعمل له مدة معينة حمل على ما جرى العرف والعادة بالعمل فيه من الزمان دون غيره[155].

24. من حلف أن لا يأكل من هذه الشجرة فقد اختصت يمينه بما يؤكل منها عادةً وهو الثمر، دون ما لا يؤكل عادة كالورق والخشب[156].

25. من أوقف ماله على العلماء وكان العرف في زمانه يجريها على علماء الشرع دون غيرهم، فالعرف هنا يخصص عموم عبارته بالوقف، فيصرف وقفه لعلماء الشرع[157].

26. من أوصى بجميع دوابه فالوصية هنا غير نافذة إلا فيما تناوله لفظ الدواب عرفًا، كالخيل مثلاً، دون سائر الأنعام من الحيوانات التي يملكها[158].

27. من أوقف أرضه على أولاده صح وقفه على من يتناوله لفظ الأولاد من مفهوم العرف، من الذكور دون الإناث، إلا إذا كان العرف في زمانه يقتضي غير ذلك[159].

28. النوم في جميع أحواله ناقض للوضوء إلا النوم اليسير أو الخفيف عرفاً من جالس أو قائم، فلا حد للنوم القليل، وإنما مرجعه إلى ما جرى به العرف والعادة[160].

29. جواز المسح على الخفين عند من قال بذلك، اشترط أن يتمكن لابسه من تتابع المشي فيه، ولم يقدروا لذلك مسافة معينة، بل قالوا: المعول في ذلك على العرف، فمتى أمكن عرفاً أن يمشي به فإنه يصح المسح عليه[161].

30. الرجوع في تحديد أقل الحيض إلى العرف والعادة، فلم يرد نصٌّ واضح صريح في المسألة وورد

مطلقًا؛ لذا لزم الرجوع في تحديده إلى العرف والعادة[162].

31. لا تبطل الصلاة بكشف يسير من العورة بلا قصد، ولو كان الانكشاف اليسير في زمن طويل، هذا شيء لم يرد الشرع بتقديره، فرجع فيه إلى العرف[163].

32. يصح أن يكون الصداق معجلاً ومؤجلاً، فإن أطلق ذكره كان حالاً؛ لأنه عوض في عقد معاوضة أشبه الثمن، فإن شرطه مؤجل إلى مدة معلومة، فهي إلى أجله؛ لأنه قال: إذا تزوج على العاجل والآجل لا يحل الآجل إلا بموت أو فرقة؛ لأن الصداق يجوز أن يكون مجهولاً فيما إذا تزوجها على مهر المثل، فالتأجيل التابع له أولى، فعلى هذا محل الآجل الفرقة بموت أو غيره؛ لأن المطلق يحمل على العرف، والعادة في الآجل تركه إلى الفرقة، فحمل عند الإطلاق عليه[164].

33. إذا اختلف المرتهنان في قدر الحق، فالقول قول المرتهن إلى قيمة الرهن، وذلك أن العرف أصل يرجع إليه في التخاصم إذا لم يكن هناك ما هو أولى منه، والعرف جارٍ بأنّ الناس لا يرهنون إلا ما يساوي ديونهم أو يقاربها، فمن ادعى خلاف ذلك فقد خرج عن العرف ولا يلزم عليه البينة؛ لأنها أولى إذا كان الرهن على يد عدلٍ؛ لأن الراهن لم يرض بأمانة المرتهن فيه، فلم يكن الرهن شاهداً له[165].

34. إذا اختلف المتبايعان خلافًا يؤدي إلى فساد العقد أو إلى نفي لزومه أو إلى سقوط بعض حقوقه، فإن كان اختلافهما فيما يؤدي إلى فساد العقد مثل أن يقول: بعتك هذه السلعة ولم ترها ولم أصفها لك، أو بثمن إلى أجل مجهول، أو ما أشبه ذلك، ويدعي الآخر أنه قد رآها أو وصفها له وأنّ الأجل في الثمن معلوم، فالقول قول مدعي الصحة مع يمينه. وإن كان اختلافهما فيما ينفي اللزوم مثل أن يدّعي أحدهما أنه شرط الخيار لنفسه وينكر الآخر ذلك، فالقول قول من ينكر وعلى مدعى اشتراطه البينة. وإن كان ذلك في حق من حقوق العقد؛ فإن كان في عين الثمن أو جنسه تخالفا وتفاسخا، وإن كان في مقداره فالأظهر من المذهب أنه إن كان قبل القبض تخالفا وتفاسخا، وإن كان بعده فالقول قول المشتري مع يمينه، وإن كان الاختلاف في قبض الثمن رجع إلى العرف في موضعهما، وحلف من شهد له العرف منهما، فإن لم يكن عرف، فالقول قول البائع مع يمينه[166].

35. يحق لعامل أو ناظر الوقف أن يأكل من ثمرة الوقف بالمعروف، ولو اشترط الواقف أن لا يأكل منه لاستقبح ذلك منه، والمراد بالمعروف: القدر الذي جرى به العرف والعادة[167].

36. إذا بقيت الثمرة للبائع، فله تركها في الشجر إلى أوان الجزاز، سواء استحقها بشرطه أو بظهورها؛ لأن النقل والتفريغ للمبيع على حسب العرف والعادة يفرغ النخل من الثمرة في أوان تفريغها، وهو أوان جزازها[168].

37. يحصل الوقف ويصح بالفعل مع القرائن الدالة عليه، مثل أن يبني مسجدا ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن لهم في الدفن فيها ؛ لأن العرف جار به، وفيه دلالة على الوقف فجاز أن يثبت به كالقول، وجرى مجرى من قدم طعاما لضيفانه أو نثر نثارا أو صب في خوابي السبيل ماء[169].

38. على الأم إرضاع ولدها لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[170]،

فلا يجوز أن يكون المراد بالآية مجرد الخبر، لأنّه لا فائدة فيه، فثبت أن المراد به الأمر، ولأن العرف جار بذلك في غالب أمور الناس أنّ المرأة تلي رضاع ولدها بنفسها من غير أن يكلّف زوجها أجرة، وما يجري العرف به فهو كالشروط، إلا أن يكون مثلها لا يرضع لشرف وعز وعلوّ قدر[171].

39. عدم تقيد الحركة المبطلة للصلاة بعدد معين، وإنما هي الحركة التي تنافي الصلاة، بحيث إذا رئي هذا الرجل فكأنه ليس في صلاة، هذه هي التي تبطل؛ وضابط التحديد كما بيّنه العلماء رحمهم الله هو العرف، فيرجع في الكثير واليسير من الحركات إلى العرف فيما يعد كثيراً أو يسيراً[172].

40. يحرم صيام يوم الشك لما ثبت عن عمار بن ياسر رضي الله عنه: من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ[173]، إلا لمن كان له عادة في صوم مثله[174].

41. إذا اختلف الواهب والموهوب له في الهبة: هل هي للثواب أم لا؟ فادعى الواهب أنها للثواب وادعى الموهوب له أنها ليست للثواب، فيرجع للفصل بينهما إلى العرف الجاري عندهم؛ لأنه مفهوم في العرف، والعرف كالشرط أصل يرجع إليه إذا لم يكن غيره، وقد علم أن العرف جار بأن الضعيف يهب لجاره الغني طلباً لمعروفه، وأن الواحد من خدم السلطان أو الملك العظيم يهب له متعرّضاً لمعروفه ونائله وتقرباً إليه، فلا وجه لجحد المعروف[175].

42. اختلاف الزوجين في قبض المهر أو عدم قبضه بعد الدخول، فيحسم هذا لخلاف بالرجوع إلى العرف الجاري في بلدهما في هذه المسالة؛ فإن لم يكن هناك عرف بتقديم شيء، فالقول قول الزوجة بيمينها، وإن كان هناك عرف فيحكم العرف في النزاع على أصل القبض، بأن قالت الزوجة: لم تقبض شيئاً، فإن جرى العرف بتقديم النصف أو الثلثين، قضي عليها به، ويكون العرف مكذباً للزوجة في ادعائها عدم قبض شيء من المهر قبل الزفاف[176].

43. هدايا الخطبة التي يقدمها الرجل لخطيبته من الهدايا العينية وغير العينية المستهلكة وغير المستهلكة، ثم يقع العدول عن الخطبة لسبب ما، فقال بعض الفقهاء في أحكام الهدايا بالرجوع إلى العرف والعادة؛ فإن كان العدول من الرجل فيمنع من استرداد ما أهداه إليها، وإن كان العدول منها فله حق استرداد ما قدمه إليها إن كان قائما بعينه، فإن كان مستهلكا استرد مثله أو قيمته، ويرجع ذلك إلى العرف، ويتبع عادة الناس ما لم يكن هناك شرط[177].

44. ذهب الفقهاء إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على أهلها، وما أفسدت بالليل ضمنه مالكها؛ لأنّ في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، وأصحاب المواشي يحفظونها بالليل، فمن خالف هذه العادة كان خارجا عن العرف، هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها، فإن كان معها فعليه ضمان ما أفسدته[178] .

45. يرجع الضابط في العقود المطلقة إلى ما تعارف عليه الناس، فما تعارفوا عليه أنه بيع فهو بيع، وما عدوه هبة فهو هبة، وما تعارفوا عليه أنه إجارة فهو إجارة، فأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد وهذا عام في جميع العقود فإن الشارع لم يجد في ألفاظ العقود حدا بل ذكرها

مطلقة[179].

46. يحكم العرف في معرفة التراضي في البيوع، وطيب النفس في التبرعات، في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ ﴾[180]، فلا يشترط لفظًا معينًا ولا فعلاً معينًا يدل على التراضي ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة من الأقوال والأفعال[181].

47. يرجع تحديد حرز السرقة في الشريعة الإسلامية إلى العرف، فكل ما عده الناس حرزًا فهو حرز، ويختلف باختلاف المحروز، فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه، علم أنه رد ذلك إلى أهل العرف؛ لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته، فيرجع إليه[182]، لأن المعتبر في إحراز كل مال ما هو المعتاد[183].وقد اعتبر بعض الفقهاء المعاصرين أن إيقاف السيارة أما المنزل مع كونها مطفأة المحرك، ومغلقة لأبواب، يعد حرزًا لها؛ وذلك لجريان عادة الناس بذلك في حفظ سياراتهم. وقد أكّد الفقهاء قديماً على هذا المعنى فيما يتعلق بخصوص الحرز، ببيان ضرورة النظر إلى المسروق فإن كان في الموضع الذي سرق فيه تنسبه العامة إلى أنه في مثل ذلك الموضع محرز فأقطع فيه وإن كانت العامة لا تنسبه إلى أنه في مثل ذلك الموضع محرز فلا يقطع فيه. فيحرز بكل ما يكون العامة تحرز بمثله[184]. فاعتبار أعراف الناس في طبيعة اللباس، والشعر، وكشف الرأس-للرجال-، فذلك كله يتبع أعراف الناس، ففي حديث النبي ﷺ: "ولا نكفت الثياب، ولا الشعر"[185]، فكف الغترة حال الصلاة إلى الخلف جائز، ذلك بأنه من اللبس المعتاد عند الناس، فلا يعد كفًا خارجًا عن العادة، ولذا فلا يدخل في النهي الوارد عن كف الثوب والشعر[186].

48. تحديد ما يجوز للمستأجر وما لا يجوز من الانتفاع بالمأجور، كإحداث تعديلات، ودفع فواتير الماء والكهرباء، وكذلك في تأجير السيارات، فما جرت به العادة في ذلك تجري عليه العادة[187].

49. الأخذ بالشروط العرفية في النكاح، فلو تزوج امرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ولا يمكنونه من ذلك، وعادتهم مستمرة بذلك، أو جرت العادة في بلد ألا يتزوج الرجل على زوجته، أو لا يسافر بها، أو أنها لا تخدم زوجها إلا في أمور معينة، كان ذلك العرف معتبرًا كالمشروط لفظاً [188].

50. جواز أخذ الأجرة على إمامة المساجد وتعليم القرآن والأذان في المساجد والجوامع؛ وذلك لما انقطع عطايا وهبات المؤذنين والأئمة من بيت المال كما كان ذلك في الماضي ولمخافة أن تضيع المساجد والجوامع وتكون بلا مأوى[189].

51. إذا انكشف جزء يسير من العور أثناء الصلاة سهواً أو بغير قصد لا يفحش عرفًا ثم ستر، فإن الصلاة صحيحة، أما إن فحش وكثر وطال الزمان عرفًا بطلت الصلاة. فضابط اليسير والكثير والفحش في العورة وانكشافها راجع للعرف والعادة، ولا فرق في ذلك بين الفرجين وغيرهما. واليسير ما لا يفحش، والمرجع في ذلك إلى العادة، إلا أن المغلظة يفحش منها ما لا يفحش من غيرها[190].

52. إذا بدر من المصلي عملاً متواليًا ليس من جنس الصلاة فإن صلاته تبطل، سواءً كان ذلك عمدًا أو

سهوًا، إن لم تكن ضرورية، ولكن يباح للمصلي قتل عقربٍ أو حيةٍ ونحوهما ما لم يطل عرفًا، ولم يقيدوا حركات المصلي بعدد معين، بل علقوها بالعرف[191].

53. يسن للمؤذن أن يؤذن على علو، وأن يلتفت يمينا لـ "حي على الصلاة" وشمالا لـ "حي على الفلاح " ليسمع الناس من كل الجهاته[192]، لكن في زمننا المعاصر مع اكتشاف مكبرات الصوت، وبناء المنارات العالية ووضع مكبرات الصوت في أعلاها من كل الجهات، فلا يلزم المؤذن ولا يسن له أن يؤذن على علو، أو يلتفت يمينًا وشمالاً لوجود مكبرات الصوت التي تقوم بإيصال الصوت في كل الجهات بشكل واضح، ولأكبر عدد ممكن، ففي التفاته يمينًا وشمالاً إضعاف للصوت، وربما ينقطع صوته بسبب ذلك، وهو ما يخالف مقصود الأذان من الإبلاغ[193] .

54. تجوز المباركة والتهنئة ببعض الألفاظ، كانتهاء شهر رمضان ودخول العيد، كقول " تقبل الله منا ومنك" أو غيرها من الأدعية التي لا تخالف النصوص الشرعية، وكل ما هو مشهور ومتعارف عليه في بعض الأزمنة، وهذه الأدعية والألفاظ تختلف على حسب أعراف وعادات كل بلد وزمان[194] .

55. يعدّ الزاد والراحلة شرطًا من شروط الحج، فيشترط فيهما أن يكونا صالحين لمثل من يريد الحج أو العمرة، ويختلفان

من زمان ومكان على حسب أعراف وعادات الناس، فكل زمان ومكان له زاده وراحلته الخاصة به، فما يعتبر زادًا وراحلة في مكان، قد لا يعتبر كذلك في مكان آخر، فالضابط والمرجع فيهما إلى العرف وعادات الناس على اختلاف الزمان والمكان[195] .

56. جواز التصرف بملك الغير من غير أخذ الإذن في بعض الحالات لتحقيق مصلحةٍ أو دفع مفسدة، وقد جرى بذلك العرف، فمن رأى شاة غيره تموت فذبحها حفظًا لماليتها عليه كان ذلك أولى من تركها تذهب ضياعا، وإن كان من الفقهاء من يمنع ذلك ويقول: هذا تصرف في ملك الغير، ولم يعلم هذا اليابس أنّ التصرف في ملك الغير إنما حرمه الله لما فيه من الإضرار به، وترك التصرف ها هنا هو الإضرار. ومنها لو استأجر غلاما فوقعت الأكلة في طرفه فتيقن أنه إن لم يقطعه سرت إلى نفسه فمات، جاز له قطعه ولا ضمان عليه. ومنها من رأى السيل يمر بدار جاره فبادر ونقب حائطه وأخرج متاعه فحفظه عليه جاز ذلك، ولم يضمن نقب الحائط. ومنها لو قصد العدو مال جاره فصالحه ببعضه دفعا عن بقيته جاز له، ولم يضمن ما دفعه إليه. ومنها لو وقعت النار في دار جاره فهدم جانبا منها على النار لئلا تسري إلى بقيتها لم يضمن[196].

فالأصل أن تراعى الفتاوى على طول الأيام، وقد يقع بسبب الجهل بالعرف غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف مالا سبيل إليه، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، فلابد من معرفة عادات الناس وأعرافهم، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام، وأحسن أحكام، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه

المجتهد في مواضع كثيرة، بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم، لقال بما قالوا به، أخذاً من قواعد مذهبه[197].

6. الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ وبعد: فبعد أن منّ الله عليّ بإنجاز هذا البحث وإتمامه، فإني سأعرض لأهم النتائج التي توصل إليها وهي:

1. اتفقت المذاهب الفقهية على اعتبار العرف من حيث الجملة، ولكن الخلاف بينهم في مدى هذا الاعتبار، وقد استُدل على اعتبار العرف من الكتاب والسنة وأدلة أخرى كالإجماع العمليّ.

2. لاعتبار العرف شرائط لا بد من توافرها مما يعني أن الأمر له ضوابط وشروط وقيود.

3. بلغ الأمر بالذين اعتبروا العرف إلى درجة أنهم يقيدون به المطلق، ويخصصون به العام مع وجود فرق بين العرف القولي والعملي.

4. إن العرف اللفظي المقارن للعام يخصص العام عند الجمهور، سواء أكان ذلك النص العام نصًا من نصوص الشريعة قرآنا أو سنة، أو كان من نصوص الناس في صكوكهم واستعمالاتهم، وسواء أكان العرف القولي المخصص عامًا أم خاصًا، وإن قال بعضهم : إن ذلك ليس من باب التخصيص على الحقيقة- وإنما من باب حمل اللفظ على المعنى المتبادر منه بحسب ما جرى عليه العرف القولي.

5. العرف اللفظي الطارئ لا عبرة به، ولا سبيل إلى تخصيص العام به عند جماهير الأصوليين، سواء أكان ذلك العام من نصوص الشارع، أو من نصوص الناس في استعمالاتهم.

6. اختلف العلماء في صلاحية تخصيص عموم نصوص الشارع الحكيم للعرف العملي المقارن للعام، فذهب جمهورهم إلى عدم جواز التخصيص به، بينما ذهب الحنفية وجمهور المالكية إلى جوازه مع اشتراط الحنفية فيه أن يكون عاما على الراجح، وعدم ظهور ذلك الشرط عند جمهور المالكية مع اتفاقهم جميعا على تخصيصه للعموميات الواردة في نصوص الناس واستعمالاتهم عامًا كان أو خاصًا، وأيًا ما كان فالراجح عند الباحث هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من جواز التخصيص به.

7. القول بتخصيص عام النص بالعرف لا ينسخ النص الشرعي، ولا يهدمه؛ لأن العرف الذي يخصص عام النص هو العرف الصحيح الذي لا يصطدم مع النصوص الشرعية القطعية.

8. القائلون بأن العرف لا يخصص عام النص ناقضوا أنفسهم، فكثيراً من أحكامهم مبنية على تخصيص عام النص بالعرف.

9. إن القول بعدم تخصيص عام النص بالعرف ينزع الناس عن أعرافهم وعاداتهم، ويوقعهم في حرج ومشقة.

10. المواضعة اللغوية ركن أصيل في فهم العرف القوليّ.

11. لتخصيص عام النص بالعرف أثرٌ في استنباط الأحكام الشرعية؛ مراعاة لمقاصد الشارع.

التوصيات:

(أ) إن الفقه الإسلامي قابل للتطور وتلبية حاجات العصر بما يملك من مقومات ومصادر للتشريع كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف، ولكن لابد لتجلية ذلك من استنهاض أبناء الإسلام الغيورين عليه؛ لاستكشاف هذه المقومات من هذه الوجهة بطريقة علمية تشجع الباحثين وتشوقهم، وتسكت المغرضين وتفحمهم.

(ب) بإمكان المؤسسات المعنية بالفقه الإسلامي كالمجامع الفقهية، ووزارات الأوقاف، وكليات الشريعة في البلاد الإسلامية تنظيم ندوات ومؤتمرات حول العرف ومكانته في الفقه الإسلامي، وتطبيقاته المعاصرة للفت النظر إلى هذا المصدر الثّري من جهة، ووضع ضوابط وقواعد للحلول دون سوء فهمها واستغلالها من جهة أخرى. وعلى المؤسسات الأكاديمية أن تضع في مناهجها تلك المقومات بأسلوب علمي كي يتعرف طلاب الدراسات العليا عليها، ويتجاوز الأمر إطلاق الشعارات، فالأمر يحتاج إلى من ينهضون له ويثبتونه بالأدلة والبراهين.

(ج) مصنفات القدامى في موضوع العُرف غزيرة، ومقارباتهم عميقة، جليلة القدر، تحتاج إلى دراسات معمقة لتأصيل هذا المفهوم تأصيلاً شاملا يستجيب لمتطلبات العصر الحديث ونوازله. ومن ثم نوصي الباحثين بمزيد من التأمل العميق والتدبر الحصيف في مصادر العُرف ؛لاستكشاف حقيقته وتطبيقاته العملية.

7. المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم، مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي، مجمع الملك فهد لطباعة القرآن بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الإصدار الثاني.

1. ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الأصولي المالكي، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، عُني بتصحيحه: السيد محمد بدر الدين النعساني الحلبي، مصر، طبع بمطبعة السعادة الطبعة الأولى، 1326هـ.
2. ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424هـ، 2003 م.
3. ابن العربي، محمد بن عبد الله، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق، عمان، الطبعة الأولى،1420هـ - 1999م.
4. ابن القيم، أحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ،1991م.
5. ابن القيم، أحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ -1994م.
6. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، [د.ت] .
7. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1403هـ - 1983م.
8. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد

لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م، ج20، ص533.
9. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، المسودة في أصول الفقه- بدأ بتصنيفها الجدّ، مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب، عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد، أحمد بن تيمية-، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.[د.ت].
10. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379 هـ.
11. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت،[د.ت] .
12. ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،1421ه، 2001 م.
13. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، القواعد، دار الكتب العلمية.[د.ت] .
14. ابن عابدين، محمد أمين أفندي، مجموعة رسائل ابن عابدين، تحقيق: محمد العزازي، دار الكتب العلمية، بيروت. [د.ت] .
15. ابن عابدين، محمد أمين أفندي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية،1412هـ، 1992م.
16. ابن عابدين، محمد أمين أفندي، نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، عالم الكتب. [د.ت] .
17. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت،1414هـ-1991م.
18. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقايس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
19. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1423هـ،2002م.
20. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،1414 هـ- 1994م.
21. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى،1430 هـ، 2009 م.
22. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.
23. ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي، فتح الغفار بشرح المنار) المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.
24. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.[د.ت] .
25. أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.[د.ت] .
26. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى،1430 هـ - 2009 م.
27. أبو زهرة، محمد بن أحمد، أبو حنيفة حياته وعصره، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الثانية، 1997م.

28.أبو سنة، أحمد فهمي، العرف والعادة في رأي الفقهاء، دار البصائر، مصر، الطبعة الأولى،1425هـ- 2004م.
29.الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، حواشي للشيخ محمد بخيت المطيعي، القاهرة، المطبعة السلفية، 1343هـ.
30.الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى،1400هـ.
31.الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني المعروف بالرّاغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق والدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م.
32.الألوسي، محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415 هـ.
33.الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق، عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.[د.ت] .
34.أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ- 1983م.
35.البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر.[د.ت] .
36.الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، قاعدة العادة محكمة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى،1423ه- 2002م.
37.البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1997م.
38.البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
39.البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، ضبطه وقدم له: الشيخ خليل الميس، مدير أزهر لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية. .[د.ت] .
40.البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.
41.البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1425هـ- 2004م.
42.البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ- 1983م.
43.البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق، عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ.
44.البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مؤسسة الرسالة، بيروت.
45.البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، منهاج الوصول في معرفة علم الأصول، المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر، مصر، [د.ت] .
46.البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثالثة، 1424 هـ- 2003 م.

47.التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازاني، حاشية السعد التفتازاني على شرح القاضي العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية -القاهرة، الطبعة الأولى، 1393هـ -1973م
48.الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.
49.الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م.
50.الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م.
51.الحسن، خليفة بابكر، تخصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية عند الأصوليين، مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ، 1993م.
52.الحنبلي، صفي الدين، قواعد الأصول ومعاقل الفصول، علق عليه: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت. [د.ت] .
53.حيدر أفندي، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت،1405هـ- 1985م.
54.الخرقي، عمر بن الحسين بن عبد الله، متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، 1413هـ-1993م.
55.خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، دار القلم، الطبعة الثامنة. [د.ت] .
56.الدريني، محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد في الرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1418هـ- 2004م.
57.الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر. [د.ت] .
58.الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418 هـ - 1997م.
59.الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ.
60.الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1408 هـ- 1988 م.
61.الزّحيلي، وهبة بن مصطفى، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، لبنان، بيروت، الطّبعة الأولى 1419هـ -1999م .
62.الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة. [د.ت] .
63.الزركشي، الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، البحر المحيط، تحقيق وتخريج الأحاديث: لجنة من علماء الأزهر، القاهرة، دار الكتبي، الطبعة الثالثة، 1424هـ - 2005م.
64.السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق: الشيخ أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت،1393هـ -١٩٧٣م.
65.السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ - 1993م.

66.السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ -1997م.
67.السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1997م.
68.السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ- 1990م.
69.السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت. [د.ت] .
70.الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410ه-1990م.
71.الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية. [د.ت].
72.الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م.
73.الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.
74.الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1424 هـ - 2003 م.
75.العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1422 - 1428 هـ.
76.العدوي، مصطفى، جامع أحكام النساء، دار السنة، الخبر، الطبعة الأولى، 1415هـ- 1994م.
77.علي رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب،1990م.
78.الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة مصطفى محمد، مصر، الطبعة الأولى،1356هـ - 1937م.
79.الغيتابى، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،1420هـ- 2000م.
80.الفتوحي، شيخ الإسلام تقي الدين أبو البقاء محمد بن شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبع لأول مرة في مطبعة السنة المحمدية،1372هـ- 1953م.
81.الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1952م.
82.الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الرافعي، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.[د.ت]
83.القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
84.القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق، عالم الكتب. .[د.ت].
85.القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ- 1964م.
86.القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ- 2004م.

87.الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ- 1986م.
88. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، 1406هـ- 1985م.
89.اللويحق، عبدالرحمن بن معلا، الفقه والشريعة، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية دون بيانات.
90.الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت. .[د.ت]
91.المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية. .[د.ت]
92.مسلم، أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. .[د.ت]
93.المنياوي، محمود بن محمد بن مصطفى، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، 1432هـ- 2011م.
94.المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ- 1994م.
95.النجار، السيد صالح عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، دار الكتب الجامعي، القاهرة. .[د.ت]
96.النسائيّ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ– 1986م.
97.النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.[د.ت].

8. الحواشي:

(1) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1952م، مادة ع م م، ج3،ص315، وينظر، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الرافعي، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، مادة ع م م، ج2، ص659.

(2) الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي،المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418 هـ- 1997م، ج2، ص309، وتجدر الإشارة إلى أنّ الباحث قد عالج العام اصطلاحاً في بحثه "تخصيص عام النّص بالشرط وأثره في استنباط الأحكام الشرعية" المنشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 104، 1436هـ -2015م، في الصفحات من 260 - 266.

(3) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق، إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ، ص145.

(4) الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان،[د. ت]، ج2، ص101.

(5) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م، ج1، ص286.

(6) البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، ضبطه وقدم له: الشيخ خليل الميس، دار

الكتب العلمية، بيروت، [د.ت] ج1، ص203.

(7) ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، مادة (خصّ) ج7، ص 24.

(8) الأسنوي، جمال الدين الشافعي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، حواشي للشيخ محمد بخيت المطيعي، المطبعة السلفية، القاهرة، 1343هـ، ج2، ص375.

(9) ابن منظور، لسان العرب، مادة خ ص ص، ج7،ص 24.

(10) الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ -1996 م، ص284.

(11) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، فتح الغفار بشرح المنار (المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2001م، ج1، ص89.

(12) السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ -1997م، ج1، ص174 .

(13) ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الأصولي المالكي، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، عُني بتصحيحه: السيد محمد بدر الدين النعساني الحلبي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، 1326هـ، ص87.

(14) التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازاني، حاشية السعد التفتازاني على شرح القاضي العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب، تحقيق : شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى،1393هـ -1973م، ج2، ص130.

(15) البصري، أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه، ج1، ص234-235.

(16) البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، منهاج الوصول في معرفة علم الأصول، المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر، مصر،[د.ت] ص24.

(17) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج4،ص 325.

(18) البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418ه- 1997م، ج1، ص 448، والزّحيلي، الوجيز في أصول الفقه ص200.

(19) الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبع لأول مرة في مطبعة السنة المحمدية، 1372هـ - 1953م، ج3، ص277، والزّحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص 201.

(20) ينظر: البصري، أبو الحسين، المعتمد، ج1، ص257، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص 264، والزّحيلي، الوجيز في أصول الفقه ص 202.

(21) ينظر: البصري، أبو الحسين، المعتمد، ج1،ص272. والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص 293، والزّحيلي، الوجيز في أصول الفقه ص 201.

22 سورة محمد، آية 6.

23 سورة المرسلات، آية 1.

24 ينظر: الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى 1408 هـ، 1988م، ج 5، ص265، والسمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م، ج6، ص125.

[25] الحطيئة، أبو مُلَيْكة جرول بن أوس، ديوان الحطيئة، اعتنى به وشرحه حمدو طماس، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية،1426هـ - 2005م، ص 86.

26 سورة لقمان، آية 15.

27 البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ، ج3، ص588.

28 ابن منظور، لسان العرب، ج 9، ص 242.

29 سورة الأعراف، آية 46.

30 البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج2، ص194.

31 ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقايس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، ج3، ص41، وابن منظور، لسان العرب، ج 9، ص 239-240، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص 835-836.

32 الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ - 1983م، ج1، ص149.

33 أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1، ص617.

34 الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 2003 م -1424 هـ، ج1، ص90.

35 خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، دار القلم، الطبعة الثامنة، [د.ت]، ص89.

36 ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص 318، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص 302.

37 ينظر: الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ، ج1، ص593.

38 ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م، ج1، ص282.

39 ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999م، ج1، ص79، وابن عابدين، محمد أمين بن عمر، نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، عالم الكتب، ج2، ص114، وأبو سنة، أحمد فهمي، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مطبعة الأزهر،1942م، ص8.

40 ينظر: خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص90، وعوض، السيد صالح، أثر العرف في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة،[د.ت]، ص60.

41 ينظر: أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص13، والزرقا، مصطفى بن أحمد، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، بيروت، [د.ت] ص30.

42 أبو زهرة، محمد بن أحمد، أبو حنيفة حياته وعصره، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الثانية، 1997م، ص308.

43 السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت،1414هـ- 1993م، ج13، ص14.

44 أبو زهرة، محمد بن أحمد، مالك حياته وعصره، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الثالثة، 1997م، ص336.

45 القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق، عالم الكتب،[د.ت]، ج1، ص191.

46 ابن القيم، أحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ، 199م، ج3، ص66.

47 سورة الأعراف، آية 199.

48 ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ، 1964 م، ج7، ص345، والسمعاني، تفسير القرآن، ج2، ص242.

49 القرافي، الفروق، ج3، ص149.

50 سورة الأعراف، آية 199.

51 السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكايب، دار الكتب العلمية، بيروت،[د.ت]،ج1 ص132.

52 البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، حديث رقم (4644) ج 6، ص60.

53 سورة الأعراف، آية 199.

54 البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، حديث رقم (4643) ج 6، ص60.

55 سورة البقرة، آية 233.

56 علي رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب،1990م، ج9، ص447.

57 الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م، ج1، ص489.

58 ينظر: الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، النكت والعيون، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص300.

59 سورة البقرة، آية 236.

60 ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ، 1986م، ج2، ص304.

61 سورة النساء، آية 6.

62 ابن ماجة، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى،1430 هـ، 2009م، حديث رقم (2718)، ج2 ص907. تعني كلمة متأثل: اتخاذ أصل مال.

63 سورة الطلاق، آية 6.

64 ينظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424 هـ، 2003 م، ج4، ص289.

65 ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ، 2001 م، حديث رقم (3600)، ج6، ص84.

66 ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ، 1990م، ج1، ص89.

67 ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج1، ص384، والآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، [د.ت]، ج1، ص214.

68 البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ، حديث رقم (2211)، ص3، ج79.

69 الزّحيلي، الوجيز، ص274.

70 البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، حديث رقم (2240)، ص3، ج85.
71 ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ، ج9، ص509.
72 البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424 هـ، 2003 م، حديث رقم (15773)، ج8، ص11.
73 ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص174.
74 مسلم، أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، [د.ت]، حديث رقم (1218)، ج2، ص886.
75 ينظر: ابن قدامة، المغني، ج8، ص 195 و198، والعدوي، مصطفى، جامع أحكام النساء، دار السنة، الخبر، الطبعة الأولى، 1415هـ،1994م، ج2، ص223.
76 البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، حديث رقم (3189)، ج4، ص104.
77 ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص76.
78 أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، سنن أبي داود، تحقيق، شعَيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى،1430 هـ - 2009 م، حديث رقم (3569)، ج3، ص298.
79 البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ، 1983م، ج8، ص236.
80 سبق تخريجه، ص19.
81 ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج5، ص95.
82 ينظر: أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403 هـ،1983م، ج 4، ص78.
83 السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت،1414هـ،1993م، ج13، ص14.
84 ابن عابدين، نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، ج2، ص116، والزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ص882.
85 ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص92، وابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ، 1992م، ج3، ص790.
86 ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص 96.
87 ينظر: ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ-1991م، ج2، ص186.
88 القرافي، الفروق، ج1، ص171.
89 ينظر: القرافي، الفروق، ج1، ص 181، والغزالي، المستصفى، ج1، ص182.
90 ينظر: الرديني، محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد في الرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1418هـ، 2004م، ص463.
91 القرافي، الفروق، ج1، ص 188، والغزالي، المستصفي، ج1، ص182.
92 المصدر نفسه، ج1، ص 188، والغزالي، المستصفي، ج1، ص182.
93 ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص92، وابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ، 1992م، ج3، ص790.
94 ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ج8، ص22.
95 ينظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ص846.

96 ينظر: ابن عابدين، نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، ج2، ص125.

97 حيدر أفندي، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت،1405هـ،1985م، ج1، ص45، والزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ص848.

98 ينظر: أبو سنة، أحمد فهمي، العرف والعادة في رأي الفقهاء، دار البصائر، مصر، الطبعة الأولى،1425هـ،2004م، ص19، والزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ص848.

99 ينظر: الحنبلي، صفي الدين، قواعد الأصول ومعاقل الفصول، علق عليه: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت، [د.ت]، ج2، ص253، والباحسين، يعقوب عبد الوهاب، قاعدة العادة محكمة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى،1423ه،2002م، ص44، والدريني، المناهج الأصولية، ص582.

100 ينظر: النجار، السيد صالح عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، دار الكتب الجامعي، القاهرة، ص143، والزحيلي، أصول الفقه، ج2، ص830.

101 القرافي، الفروق، ج1، ص171.

102 الأسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ج1، ص217.

103 ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج1، ص282.

104 ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، القواعد، دار الكتب العلمية، ص273.

105 ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج1، ص282.

106 ابن عابدين، محمد أمين أفندي، مجموعة رسائل ابن عابدين، تحقيق، محمد العزازي، ج2، ص161-162.

107 الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، [د.ت]،ج2، ص140.

108 الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص334.

109 القرافي، الفروق، ج1، ص175.

110 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، المسودة في أصول الفقه- بدأ بتصنيفها الجدّ، مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب، عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد، أحمد بن تيمية-، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي،[د.ت]، ص123.

111 الغزالي، المستصفى، ج1، ص246-247، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص334.

112 النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، [د.ت]، ج11، ص417.

113 السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص92.

114 اللويحق، عبدالرحمن بن معلا، الفقه والشريعة، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية دون بيانات، ج1، ص44.

115 سبق تخريجه، ص16.

116 السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص92.

117 ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص406.

(118) الغيتابى، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ، 2000م، ج6، ص171.

(119) سورة النحل، آية رقم (14) .

(120) سورة فاطر، آية رقم (12) .

(121) سورة الواقعة، آية رقم (20) .

(122) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج8، ص176، وابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج1، ص282، والنووي، المجموع، ج10،

ص206، وابن قدامة، المغني،ج6، ص608، والسيوطي، الأشباه والنظائر،ج1، ص93، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج1، ص83.

(123) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج4، ص348.

(124) سورة الأنبياء، آية رقم (32).

(125) ينظر: السرخسي، المبسوط،ج13، ص27، والنووي، المجموع، ج18، ص60، وابن قدامة، المغني،ج6، ص608، والسيوطي، الأشباه والنظائر،ج1، ص93، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج1، ص83.

(126) ينظر: الخرقي، عمر بن الحسين بن عبد الله، متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، 1413هـ-1993م، ج1، ص152، والسرخسي، المبسوط،ج8، ص176، والنووي، المجموع، ج18، ص61، وابن قدامة، المغني،ج6، ص608.

(127) سورة الأنفال، آية رقم (55).

(128) ينظر: السرخسي، المبسوط،ج8، ص176، وابن نجيم، الأشباه والنظائر،ج1، ص83، والألوسي، محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1415 هـ، ج7، ص355.

(129) سورة النور، آية رقم (36).

(130) سورة آل عمران، آية رقم (96).

(131) ينظر: المبسوط،ج8، ص171، وابن قدامة، المغني، ج9، ص610، والمواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1416هـ،1994م، ج4، ص457، والمرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية،[د.ت]،ج11، ص93.

(132) سورة نوح، آية رقم (19) .

(133) سورة الأنبياء، آية رقم (32) .

(134) سورة نوح، آية رقم (16) .

(135) ينظر: القرافي، الفروق، ج3، ص190، والسيوطي، الأشباه والنظائر،ج1، ص93، وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج4، ص393، والغيتابى، البناية شرح الهداية، ج6، ص241، والمنياوي، محمود بن محمد بن مصطفى، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، 1432 هـ، 2011 م، ج1، ص175.

(136) ينظر: الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج7، ص255.

(137) سورة النساء، آية رقم (43) .

(138) ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994 م،ج1، ص235، والغيتابى، البناية شرح الهداية،ج1، ص257.

(139) سورة هود، آية رقم (6) .

(140) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج9، ص609، والألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،ج6، ص203.

(141) ينظر: النووي، المجموع،ج17، ص251، والإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق، محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى،1400هـ، ج1، ص333، والزركشي، البحر المحيط،ج4، ص148، والسيوطي،الأشباه والنظائر،ج1، ص94، وابن نجيم، الأشباه والنظائر،ج1، ص330، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج7، ص426.

(142) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير،ج1، ص285.

(143) ينظر: السرخسي، المبسوط،ج12، ص31، وابن قدامة، المغني، ج4، ص239، والعبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج6، ص184، والقرطبي، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة،1425هـ، 2004 م، ج3، ص157، والبابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ج7، ص37.

(144) ينظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج،2، ص،133، وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج8، ص،242.

(145) ينظر: المصدر نفسه، ج،2، ص،136.

(146) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج،11، ص147، والغيتابى، البناية شرح الهداية، ج10، ص،143.

(147) ينظر: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر،[د.ت]، ج4، ص 419، والنووي، المجموع، ج9، ص240، وابن قدامة، المغني، ج4، ص195.

(148) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج1، ص85، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص155.

(149) ينظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2، ص132، وابن الهمام، فتح القدير، ج4، ص399، والبابرتي، العناية شرح الهداية، ج10، ص30.

(150) ينظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 2، ص126، والنووي، المجموع، ج14، ص136.

(151) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج8، ص178، والكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص59، والنووي، المجموع، ج18، ص69، وابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت،[د.ت]، ج6، ص326.

(152) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج8، ص178، والكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص59، والنووي، المجموع، ج18، ص69، وابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، ج6، ص326، وابن رجب، القواعد، ج1، ص273.

(153) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج8، ص178، والكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص59، والنووي، المجموع، ج18، ص69، وابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، ج6، ص326.

(154) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج8، ص178، والكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص59، والنووي، المجموع، ج18، ص69، وابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، ج6، ص326. وابن رجب، القواعد، ج1، ص277.

(155) ابن رجب، القواعد، ج1، ص277.

(156) ابن رجب، القواعد، ج1، ص277.

(157) ينظر: النووي، المجموع، ج15، ص461، والحسن، خليفة بابكر، تخصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية عند الأصوليين، مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ، 1993م، ص120. ينظر: الدريني، المناهج الأصولية، ص 463.

(158) ينظر: المرجع السابق، ص 463.

(159) ينظر: الدريني، المناهج الأصولية، ص 463.

(160) ينظر: ابن قدامة، المغني،ج1، ص128–129.

(161) ينظر: القرافي، الذخيرة، ج1، ص393، والسبكي، الأشباه والنظائر، ج1، ص50.

(162) ينظر: ابن رجب، القواعد، ج1، ص237

(163) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج1، ص414–415، وابن حزم، المحلى، ج2، ص255.

(164) ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ – 1994 م، ج3، ص62.

(165) البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن

حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م، ج2، ص585.

(166) البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1425هـ،2004م، ج2، ص157، والنووي، المجموع، ج12، ص313.

(167) ينظر: ابن رجب، القواعد، ج1، ص131، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م، ج6، ص29.

(168) ينظر: النووي، المجموع، ج11، ص294، وابن قدامة، المغني، ج4، ص52.

(169) ابن قدامة، المغني، ج6، ص7.

(170) سورة البقرة، آية رقم (233) .

(171) ينظر: البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج2، ص809، والنووي، المجموع، ج18، ص313، وابن قدامة، المغني، ج8، ص250.

(172) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ج1، ص396، وابن قدامة، المغني، ج2، ص183.

(173) النّسائي حديث رقم (2188)، ج4، ص153 .

(174) ينظر: النووي، المجموع، ج6، ص399، وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد،ج1، ص451، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص513.

(175) ينظر: البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج2، ص677.

(176) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة،[د.ت]، ج9، ص6823.

(177) المرجع نفسه، ج9، ص6511.

(178) ينظر: القرافي، الذخيرة، ج12، ص268، والنووي، المجموع، ج19، ص260، والبغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج3، ص298.

(179) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م، ج20، ص533.

(180) سورة النساء، آية رقم (29) .

(181) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص15.

(182) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج9، ص 111.

(183) السرخسي، المبسوط، ج9، ص162.

(184) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410ه-1990م، ج6، ص160.

(185) مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم (490)، ج1، ص354.

(186) ينظر: العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1422 - 1428 هـ، ج3، ص25

(187) ينظر: الباحسين، قاعدة العادة محكمة، ص152،

(188) ينظر: ابن القيم، أحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ -1994م، ج5، ص108.

(189) ينظر: الشافعي، الأم، ج2،ص140، وابن قدامة، المغني، ج5،ص410، والقرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص6.

(190) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج1،ص415.

(191) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج1،ص194، و العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج3، ص256.

(192) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص387، والبهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1،ص65.

(193) ينظر: العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج2، ص68 وج3، ص32.

(194) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج2، ص265.

(195) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج2، ص460، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج3، ص403.

(196) ينظر: ابن القيم، أحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2، ص298.

(197) ينظر: ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، تحقيق، محمد العزازي، ج2، ص125.